البيان بالإشارة

دراسة تطبيقية في السنة النبوية

د/ عمر عبد الفتاح محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بنفهنا الأشراف – دقهلية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. أحمده حمدا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما قدمت وأخرت استغفار من أقر بعبوديته، وعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو سبحانه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله أنقذنا الله – تعالى – به من التهلكة، وأنجانا به من الضلال، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس. فصلى الله – تعالى – عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه، ودعا بدعوته إلى يوم لقاه.

أما بعد:

فقد لاحظت عند التصفح في كتب السنة حرص الرواة الأمناء من الصحابة والتابعين على نقل إشارات النبي ﷺ وهيئته عند الخطاب وتعبيرات وجهه الباسمة والغاضبة، ورفع يده وخفضها، دلالة على أمر معين، وقد وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، فتري الصحابي ينقل لنا أمثال هذه النصوص: وأشار بأصبعيه، وأشار إلي الأرض، وأشار بيده أن افعل كذا، فتبسم تبسم المغضب، واحمر وجهه ، وعقد خمسا وتسعين ..... إلخ.

وهذه النصوص وأشباهها والتي حرص الصحابة والتابعون فمن بعدهم علي نقلها ليست من العبث ، كما أنها ليست نافلة من القول ، بل إن لها دوراً كبيراً في الدلالة والبيان لذا نقلها الصحابة كما هي.

بل إن بعض الجمل في اللغة العربية يتغير معناها بما يكتنفها من إشارة أو تعبير في الوجه، أو طريقة في الكلام كما يخبر المرء عن مجيء الملك فيجيء التعبير بطريق الخبر وتكون كتابته هكذا: جاء الملك.

وإذا أراد السؤال تغيرت طريقة الكلام إلى طريقة السؤال مع أن الحروف واحدة وتكتب هكذا: جاء الملك ؟

وإذا كان الحكماء من البشر يملكون ناصية البيان أتقنه، وأرقاه، فما أبان أحد كبيان النبي ﷺ، فالبيان النبوي يقف على قمة البيان البشري ، ولم لا وهو قبس من بيان القرآن الكريم؟ بل هو الوجه الآخر لهذا البيان.

وللإشارة في بيان المعصوم ﷺ مقام رفيع لا يقل عن مقام اللفظ، ولقد بلغ من حرص الرواة علي نقل هذا البيان كاملاً غير منقوص، حين سمعوا رسول الله ﷺ يقول: " بلغوا عني " [1]بما فيه من لفظ وخط، وإشارة ؛ لأنهم يعلمون أن هذه الوسائل ليست حشوا، بل لها دور في بناء المعني ، وتكوين الدلالات ، وعسى أن يكون خلف الإشارة حكم ، أو تكليف ، أو وصية ، أو نحو ذلك من الأحكام فيغيب عن الناس فيتحملوا وزره؛ لأجل ذلك نقلوا إلينا كل شيء.

لذا لا عجب أن نرى مثل هذه الألفاظ في السنة كقول الراوي أشار النبي ﷺ بالسبابة والوسطى ، أو جمع النبي ﷺ بين أصابعه ، أو شبك النبي ﷺ بين أصابعه..... وهذا كله دليل قاطع ، وبرهان ساطع على منزلة هذه الوسائل البيانية في حمل المراد إلى السامع.

لذا حاولت إلقاء الضوء على البيان بطريق الإشارة منه ﷺ ، وسوف أكشف بعضاً من المراد ببيانه ﷺ بالإشارة ، وسأبين كيف تصل الإشارة إلى أعلى مراتب البيان وسأذكر من النماذج ما يتبين به ذلك.

هذا وقد جاء البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث مقسمة على النحو الآتي:

---

١ حديث: " بلغوا عني ولو آية " أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٤٩٦ – ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

المبحث الأول: في تعريف البيان وما يتصل به وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيان

المطلب الثاني: ما يحتاج إلى البيان

المطلب الثالث: ما يكون به البيان

المبحث الثاني: في تعريف الإشارة وما يتصل بها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشارة

المطلب الثاني: الإشارة في القرآن الكريم

المطلب الثالث : الإشارة عند علماء البيان

المبحث الثالث: في البيان بالإشارة وفيه سبعة مطالب:

المبحث الأول: طريق دلالة الإشارة

المطلب الثاني : منزلة بيان الإشارة بين أنواع البيان الأخرى

المطلب الثالث: كيفية الدلالة بالإشارة

المطلب الرابع : حكم البيان بالإشارة والدليل على حصول البيان بها

المطلب الخامس : أنواع البيان بالإشارة عند الأصوليين

المطلب السادس : البيان بالإشارة عند الفقهاء

المطلب السابع : التعارض بين البيان بالإشارة وبين البيان بغيرها

المبحث الرابع : الدراسة التطبيقية لأمثلة من البيان بالإشارة منه

ثم الخاتمة والنتائج ، وذيلته بفهرس تفصيلي للموضوعات.

المبحث الأول

في تعريف البيان وما يتصل به

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف البيان

البيان: اسم مصدر مشتق من التبيين يقال بين يبين تبيينا وبيانا كما يقال: كلم يكلم تكليما وكلاما، وأذن يؤذن تأذينا وأذانا.

ومعناه إظهار المقصود، وأصله الكشف والظهور. وفي المصباح المنير: "بان الأمر يبين فهو بين" وجاءت كلمة "بائن" على الأصل، وأبان إبانة، وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف، والاسم البيان، وجميعها يستعمل لازما ومتعديا إلا الثلاثي منها فلا يكون إلا لازما.

وعلى ذلك فمعنى البيان يدور حول إظهار المتكلم المراد للسامع.١

تعريف المبين:

وأما المبين: فهو في اللغة المظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه.

وأما في الاصطلاح: فإنه يطلق بإطلاقات ثلاثة: فيطلق على الدليل، وعلى العلم الحاصل من الدليل، وعلى فعل المبين.٢

قال الآمدي:" لم يخرج البيان عن التعريف، والدليل والمطلوب الحاصل من الدليل لعدم معنى رابع يفسر به البيان".٣ لذا فقد اختلفوا في تعريفه.

---

١ لسان العرب لابن منظور١٣ / ٦٩ ، المصباح المنير للفيومي١ / ٧٠ ، التعريفات للجرجاني ٤٧.

٢ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢ / ١٣.

٣ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٥ ط المكتب الإسلامي، بيروت.

أما القاضي أبو بكر الصيرفي فقد لاحظ فعل المبين فقال: إن البيان هو التعريف، وعبر عنه بأنه:" إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي".١

والإمام الرازي قد لاحظ الدليل فقال في المحصول:"هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد".٢

وكذلك فعل القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وأكثر المعتزلة الدليل،ونقله الزركشي عنهم، فقالوا: البيان هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن بالمطلوب. وعلى ذلك يطلق ويراد به الدليل على المراد.٣

ولاحظ أبو عبد الله البصري "نفس العلم" فحده بحد العلم، وحكي أبو الحسين عنه: أنه العلم الحادث.٤

لأن البيان هو ما به يتبين الشيء ، والذي يتبين به الشيء هو العلم الحادث. قال: ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين؛ لأن علمه لذاته لا بعلم حادث.٥

---

١ اعترض عليه كثير من الأصوليين بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١١).

٢ المحصول للرازي ٣ / ١٧٥ .

٣ انظر البحر المحيط للزركشي ٥ / ٩٠ .

٤ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤).

٥ وهناك تعريفات أخرى للبيان منها : ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: " إنه الإفهام بأي لفظ كان". اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٦٩. وقال أبو بكر الدقاق: إنه العلم الذي يتبين به المعلوم.وقال الشافعي في "الرسالة": إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع.

ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسير البيان بالنظر إلي هذه المعاني الثلاثة.

ونظر بعض الأصوليين نظرة شاملة فقال الزركشي بعد حكاية المذاهب: الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور. فعلى هذا يكون حده: أنه انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل".١

وحصر بعضهم الخلاف في الإظهار والظهور ، وهو راجع إلى المعاني الثلاثة السابقة.

قال شمس الأئمة السرخسي الحنفي:"اختلف أصحابنا في معنى البيان، فقال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب. وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب. قال: وهو اختيار أصحاب الشافعي؛ لأن الرجل يقول: بان هذا المعنى، أي ظهر،والأول أصح".٢ أي الإظهار.

وكون المراد من البيان الدليل هو الحق؛ لكونه شاملاً لبيان الإجمال، وما يدل على الحكم ابتداء – وهو واضح –؛ حيث إن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال يُسمَّى بيانا: فمن ذكر دليلاً لغيره ووضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال: " تم بيانه "، أو يقال: " هذا بيان حسن " إشارة إلى الدليل المذكور، والأصل في الإطلاق الحقيقة.٣

قال الغزالي في المستصفى:" اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فهاهنا ثلاثة أمور: إعلام ودليل به الإعلام وعلم يحصل من الدليل.

---

١ البحر المحيط في أصول الفقه ٥ / ٩٠ .

٢ أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ط دار المعرفة – بيروت.

٣ المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٣/ ١٢٤٦).

وخلاصة القول أن من الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حده: إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

ومنهم من جعله عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة، أعني الأمور التي ليست ضرورية وهو الدليل، فقال في حده: إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه؛ وهو اختيار القاضي.

ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبيين الشيء، فكأن البيان عنده والتبيين واحد. ولا حجر في إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي".١

المطلب الثاني

ما يحتاج إلى البيان

الذي يحتاج إلى البيان هو كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه على ظاهره، نحو قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} ٢، وقوله: { والذين في أموالهم حق معلوم} ٣، وقول النبيﷺ:" أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".٤

وأما ما يمكن استعماله على ظاهره وحقيقته، فلا يحتاج إلى البيان، إلا أن يريد به المخاطب بعض أفراده، أو أراد المتكلم غير حقيقة اللفظ، فيحتاج إلى

---

١ المستصفى للإمام الغزالي ١ / ١٩١.

٢ سورة الأنعام من الآية ١٤١ .

٣ سورة المعارج الآية ٢٤ .

٤ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم ٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس برقم ٢٢.

بيان المراد به، نحو قوله تعالى:" فاقتلوا المشركين"١، فهذه الألفاظ معانيها معقولة ظاهرة، فهي غير مفتقرة إلى البيان.٢

وعليه فالذي يحتاج إلى البيان عموما هو كل ما يتطرق إليه احتمال، كالمجمل٣، والمشترك٤ والمجاز،٥ والمنقول عن وضعه بتصرف الشرع٦، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل، والفعل المتردد،٧ والشرط المطلق غير المقيد.٨

المطلب الثالث

ما يكون به البيان

---

١ سورة التوبة من الآية ٥.

٢ العدة لأبي يعلى ١ / ١٠٨ .

٣ المجمل في اللغة: المجموع، ومنه يقال: أجملت الشيء إجمالاً أي جمعته من غير تفصيل. ويطلق لغة – أيضاً – على الخلط، ويطلق على المبهم، ويطلق على المحصل، ومنه قولهم: " جملت الشيء " إذا حصلته. والمجمل في اصطلاح الأصوليين هو: ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

٤ عرف الإمام الرازي المشترك بأنه :" اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك". وعرفه الإسنوي بأنه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.وعرفه البزدوي بأنه فكل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به.

المحصول ١ / ٢٦١ ، نهاية السول ١ / ١٠٧ ، كشف الأسرار ١ /٤٢ .

٥ عرف الرازي المجاز بأنه:" المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمناسبة بينهما". وعرفه البزدوي بأنه:" استعارة الكلمة لغير ما وضعت". المحصول ١/ ٢٩١ ، كشف الأسرار ٢/ ٤٢ .

٦ مثل لفظ السارق ، فالسارق في اللغة آخذ الشيء خفية مهما قل، ثم صار عبارة عن سارق النصاب خاصة فقد تغير الوضع واستعمل لا على الوجه الذي وضعته العرب. المستصفى ١ / ٢٣٣.

٧ بين أن يكون خاصا به ﷺ أو عاما له ولأمته.

٨ المستصفى ١ / ٢٧٧ .

يقع البيان بستة أشياء:١

أحدها: القول، وهو أعظمها وآكدها كبيان نصيب الزكوات وكقوله ﷺ: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار".٢

الثاني: الفعل،٣ ويقع بالفعل جميع أنواع البيان، من بيان المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ. مثل قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"١. وكقوله ﷺ في الحج : " خذوا عنى مناسككم"٢.

---

١ العدة في أصول الفقه (١/ ١٢٤)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١١)

٢ متفق عليه. انظر: صحيح الإمام البخاري (رقم ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) وصحيح مسلم رقم ١٦٨٤، التلخيص الحبير ٦ / ٢٧٦٩.

٣ إذا تعارض القول والفعل في البيان فأيهما أولي ؟ في المسألة مذاهب ثلاثة : الأول أن القول أولى من الفعل بالبيان. الثاني: أن الفعل أولى. الثالث: هما سواء وإليه ذهب بعض المتكلمين.

استدل من قال بأن القول أولي:بأن القول يدل على الحكم بنفسه والفعل لا يدل بنفسه وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة. وأيضا فإن القول يتعدى حكمه إلى غيره والفعل مختلف فيه فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.ولأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول ، ودليل ذلك ما روي أنه عليه السلام لما حج وبين المناسك للناس قال لهم:" خذوا عني مناسككم" ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي ".لهذا كان تقديم القول أولى.

واستدل من قال إن البيان بالفعل أولى بأن النبي ﷺ لما سئل عن مواقيت الصلاة بين للسائل ذلك بالفعل وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل أولى وآكد.

ويمكن أن يجاب بأن هذا يدل على جواز البيان بالفعل ولا خلاف فيه وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى. واستدلوا أيضا بأن مشاهدة الفعل آكد في البيان من القول لأن في الفعل من الهيئات مالا يمكن الخبر عنها بالقول ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف فدل على أن الفعل آكد وأبلغ في البيان. ويمكن أن يجاب بأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد .وأما من قال إنهما سواء فاستدل بأن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر وقد بين النبي عليه السلام مرة بالقول ومرة بالفعل فدل على أنهما سواء. ويمكن أن يجاب بأنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان والفعل إنما يصير بيانا بغيره والقول مجمع على وقوع البيان به والفعل مختلف فيه فكان القول أولى بالتقديم. انظر :التبصرة في أصول الفقه ص ٢٥٠ .

الثالث: البيان بالكتابة كبيانه ﷺ للديات، وكذلك ديات أعضاء البدن بالكتابة، وكذلك مقادير الزكاة في الأنعام وغيرها، وكذلك كتبه ﷺ إلى عماله ودعائه ﷺ الملوك إلى الإسلام.٣

الرابع: البيان بالإشارة مثل قوله ﷺ " الشهر هكذا وهكذا وهكذا" ٤ يعنى ثلاثين يوما ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه في الثالثة أي: يكون تسعة وعشرين يوما، وسيأتي بالتفصيل.٥

الخامس: البيان بالتنبيه على معاني وعلل الأحكام كقوله ﷺ فى بيع الرطب بالتمر:" أينقص الرطب إذا يبس ؟ ٦

وكقوله ﷺ فى قبلة الصائم:" أرأيت لو تمضمضت".(٧)

---

١ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم". رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث. انظر صحيح الإمام البخاري كتاب الأذان باب الأذان في السفر برقم ٦٣١ .

٢ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر. انظر: صحيح البخاري (رقم ١٦٠٣)، وصحيح مسلم (رقم ١٢٦١).

٣ سنن أبي داود ٢/ ٦٢٨". وذكر ابن القيم كتبا كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه. "انظر: زاد المعاد ١/ ٥٩ وما بعدها".

٤ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عنه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب "٣/ ٣٤". وأخرجه عنه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال "٢/ ٧٦١".

٥ يمكن البيان من الله تعالى بالقول، وأما بالفعل والكتابة والإشارة فقد صرح الأصوليون باستحالة البيان بها على الله تعالى. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ص ٢٠٣.

٦رواه أبو داود: في كتاب البيوع والإجارة، باب في التمر بالتمر، حديث "٣٣٥٩" ٣/ ٦٥٤-٦٥٧. والنسائي: في كتاب البيوع، باب شراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩. وابن ماجه: في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، حديث "٢٢٦٤" ٢/ ٧٦١. والترمذي: في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث "١٢٢٥" ٣/ ٥١٩. والحاكم في المستدرك: في كتاب البيوع ٢/ ٣٨، ٣٩. وصححه ووافقه الذهبي.

٧ رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣٨٥ ج ٢/ ٧٧٩ واللفظ له. وقد تكلم بعض النقاد في هذا الحديث وعدوه منكرا منهم الإمام النسائي والإمام أحمد. وصححه

السادس: ما اختص العلماء ببيانه باجتهادهم وهو ما إذا كان الاجتهاد طريقا موصلا إليه كبيان المشكل بحمله على أحد معانيه كما في قوله تعالى:" فأتوا حرثكم أنى شئتم}(١) حيث اشتبه معناه على السامع هل هو بمعنى كيف؟ أو بمعنى من أين؟ فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف، بقرينة كلمة "الحرث"، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض، ففي الأذى اللازم أولى.(٢) فهذه أنواع البيان.(٣)

ومحل الدراسة إنما هو النوع الرابع وهو البيان بالإشارة، وسأفصل القول فيه فيما يلي:

المبحث الثاني
في تعريف الإشارة وما يتصل بها
وفيه مطالب:
المطلب الأول

تعريف الإشارة

الإشارة لغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، ومنه الإيماء بالكف والعين والحاجب وغيرها. وأشار عليه بكذا: أبدى له رأيه.

آخرون منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: وقد نقل تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم للحديث ثم قال: "ولا أدري وجه النكارة فيه" مسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ١/ ١٣٨.

١ سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٥٣)

٣ انظر المحصول ٤٧٣/١، ٤٧٤ الإحكام للآمدي ٣٤/٣، ٣٥ نهاية السول ٥٢٥/٢ ، قواطع الأدلة ١/ ٢٩٤ ، روضة الناظر ١٦٣، المعتمد ٣١١/١ ، أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ١٦/٣.

والإشارة: حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به، يراد بها أحياناً أن تبيّن عما في النفس. يقال شوّرت إليه بيدي، وأشرت إليه، أي لوّحْتُ إليه. وأشار باليد: أومأ. وأشار بالنّار: رفعها". وأشار إليه وشوّر أومأ، يكون ذلك بالكفّ والعين والحاجب.

وقد تكون الإشارة بالرأس، أو العين أو الحاجب أو الأكتاف، والأكثر بالكفّ أو الأصابع.١

وقد تكون بخرقة أو عصاً أو غير ذلك مما قد يساعد على لَفْتِ النظر.

والإشارة عند الإطلاق حقيقة في الإشارة الحسية، وتستعمل مجازا في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، ويستدل علي معناها بحرف الجر، فإن عدي الفعل أشار بـ"إلى" تكون بمعنى الإيماء باليد ونحوها، وإن عدي بـ"على" تكون بمعنى الرأي.

وأصل الإشارة مادة " شور" وهي تدل علي عدة معان منها:

– عرض الشيء وإظهاره: يقال شار الدابة يشورها شورا، إذا عرضها.

– ومنها الإيماء إلي الشيء،يقال: أشار الرجل يشير إشارة، إذا أومأ بيديه.

وفي الحديث:" أنه ﷺ كان يشير في الصلاة "٢ أي: يومئ باليد والرأس.٣

فالإشارة المقصودة هنا هي الإيماء باليد، أو الرأس أو عضو من أعضاء الإنسان للدلالة على أمر معين بطريقة تعارفها الناس، بحيث تدل على معنى مخصوص عند التحرك بطريقة مخصوصة.

---

١ لسان العرب مادة "ومى " ١٥ / ٤١٥ .

٢ رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند أنس بن مالك برقم ١٢٤٠٧، الدارقطني في كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٤٥٠ برقم ١٨٦٧.

٣ لسان العرب لابن منظور مادة " شور" ، تهذيب اللغة للأزهري ١١ / ٢٧٧ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٥٠٨.

وسيأتي في البحث –إن شاء الله – أن لكل حركة باليد ،أو العين لها مدلول خاص متعارف عليه.

أهمية البيان بالإشارة:

لا يكاد إنسان يستغني عن الإشارة بيديه أو بأحدهما لإفهام غيره؛ لأنها إن لم تكن وسيلة بيان فهي معينة علي البيان، ومنبهة إليه، وهذا دأب كثير من الوعاظ، والخطباء أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون السامعين علي الاستماع.

وقد استعملها العلماء والمدرسون لإفهام طلابهم شيئا معينا، لا يستطيع بيانه بالقول، أو لا يفيد البيان بالقول ما تفيده الإشارة.

وتلتصق كثير من الدلالات بإشارات الأصابع فالعرب تقول:"ما فارقتك شبرا" ثم يفتح ما بين سبابته وإبهامه ، يريد ما فارقتك قط ، فعبر بالشبر كناية عن قلة المسافة ، والشبر هنا هو المسافة المعروفة بين الإبهام والسبابة، وقد أغنت الإشارة هنا عن كثير من الألفاظ ، ويقال :"ما تحرك من مكانه قيد أنملة" ثم يشير بأنملته يريد ما تحرك قط، والأنملة عقدة الأصابع المعروفة، وهذا يثبت أن هناك التصاقا بين الإشارة والمعاني.

وترى شراح الحديث النبوي يضعون عنوانا لبعض الأبواب خاصة بالإشارة منها: باب الإشارة في الخطبة ... وباب الرجل يشير بيده ... وباب رفع اليدين علي المنبر ... الخ.

والحق أن الباحث في سنة النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ استعملها كثيرا ، ونقلت إلينا نقلا أمينا، وربما كان السبب في ذلك أن كثيرا من الأخبار الغيبية لا يحسن الإنسان فهمها إلا إذا ضرب لها مثال من المحسوس، والبيان بالإشارة هو خير معين على ذلك ، وربما كان السبب في ذلك أن كثيرا من الناس آنذاك كان أميا يدرك بالإشارة ما لا تصل إليه العبارة، وعلى أية حال فالسنة قد عرفت هذا النوع من البيان، وأفرده الأصوليون بمسائل في كتبهم.

وعلى الرغم من كثرة الأمثلة على البيان بالإشارة وأهميته إلا أننا نجد كثيرا من الأصوليين قد تعرض لها بإيجاز شديد لا يتجاوز عند بعضهم سطرا ،أو سطرين.

المطلب الثاني

الإشارة في القرآن الكريم

أولا:الإشارة في القرآن الكريم

وردت الإشارة في القرآن الكريم تحت عدة أسماء:الأول:لفظها الصريح،كما في قوله تعالى:"فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً".١ الثاني: الرمز ،كما في قوله تعالى:"قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً". الثالث: الوحي ، كما في قوله تعالى:"فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً".٢ أي أشار.

يقول القرطبي رحمه الله:"الإشارة بمنزلة الكلام؛ وُتفهم ما يُفهم القول، وكيف لا، وقد أخبر الله تعالي عن مريم فقال: " فأشارت إليه"؟ وفهم منها القوم مقصودها وغرضها، فقالوا: " كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّا".٣

لكن لم يرد ذكر للفظ الإشارة في القرآن الكريم صريحا إلا في موضع واحد، في سورة مريم، وذلك قوله تعالي:"فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً".٤

---

١ سورة مريم من الآية ٢٩.

٢ سورة مريم من الآية ١١.

٣ يروي أنها لما أشارت إلي الطفل قالوا: استخفافها بنا أشد علينا من زناها، ثم قالوا لها علي جهة التقرير:" كيف نكلم من كان في المهد صبيا". الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٤٢٧٣ دار الغد العربي.

٤ سورة مريم من الآية ٢٩.

المطلب الثالث

الإشارة عند علماء البيان

لحركات الإشارة في اللغة العربية أسماء عدة فتسمى حركة اليد إشارة يقال: أشار بيده.

وأومأ برأسه ، وغمز بحاجبه ، ورمز بشفته ، ولمع بثوبه ، وألاح بكمه.[1]

قالوا: إذا حرك السبابة وحدها فهو الإلواء، فإذا دعا إنسانا بكفه قابضا أصابعها إليه فهو الإيماء. فإذا ضرب إحدى راحتيه على الأخرى فهو التصفيق، فإذا ضم أصابعه وجعل إبهامه على السبابة وأدخل رؤوس الأصابع في جوف الكف كما يعقد حسابه على ثلاثة وأربعين فهي القبضة. فإذا أخذ أربعين وضم كفه على الشيء فهو الحفنة، فإذا حثا بيد واحدة فهي الحَثية، فإذا أخرج الإبهام من بين السبابة والوسطى ورفع أصابعه على أصل الإبهام كما يأخذ تسعة وعشرين وأضجع سبابته على الإبهام فهو القصع.[2]

فإذا بسط كفه للسؤال فهو التكفف ومنه قوله ﷺ:" لأن تترك ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس".[3]

هذا وقد عرف النحاة الإشارة إلا أن مفهومها عندهم: ما دل على مسمى وإشارة إليه.[1] ويرتّب النحاة ألفاظ المعارف من حيث قوة التعيين هكذا: ضمير

---

١ فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ص ١٣٤، الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني ١/ ٤٥ ط الهيئة العامة للكتاب.

٢ فقه اللغة وسر العربية ص ١٣٥.

٣ متفق عليه رواه البخاري ٣ / ١٣٢ في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم في كتاب الوصية برقم (١٦٢٨). وانظر جامع الأصول (١١/ ٦٣٢)

المتكلم، ثم المخاطب، ثم العلم، ثم ضمير الغائب السالم عن إبهام، ثم المشار به والمنادى، ثم الموصول ثم المعرَّف بأل. والمضاف بحسب المضاف إليه.[٢] الأعضاء التي تستخدم في الإشارة وبيان بعض المعاني المتواضع عليها عند استعمالها:

الإشارة منها ما يقع باليد وبالرأس وبالعين ، لكن غالبها يكون باليد.يقول الجاحظ: "فأما الإشارة فباليد وبالرأس وبالعين وبالحاجب والمنكب وإذا تباعد الشخصان فبالثوب وبالسيف".[٣]

وقد عني العرب قديما بإشارة العين ، ولهم فيها أشعار ولعل السر في ذلك أن العين هي أسرع الأعضاء حركة ، والأكثر دلالة.[٤]

وقد نقل ابن حزم "رحمه الله " في كتابه (طوق الحمامة) ما تعارف عليه الناس في بيئته من إشارات العين ، وعقد لذلك باباً اسمه: باب الإشارة بالعين، حيث قال:" ثم يتلو التعريض بالقبول – إذا وقع القبول والموافقة – الإشارة بلحظ العين ، وإنه ليقوم في هذا المعنى المقام المحمود ، ويبلغ المبلغ العجيب ، ويقطع به ويتواصل ، ويوعد ويهدد، ويقبض ويبسط ، ويؤمر وينهى ، وتضرب به الوعود ، وينبه على الرقيب ، ويضحك ويحزن ، ويسأل ويجاب ، ويمنع ويعطى. ولكل واحد من هذه المعاني ضرب من هيئة اللحظ، لا يوقف على تحديده إلا بالرؤية....ثم يتابع...وأنا واصف ما تيسر من هذه المعاني:

فالإشارة بمؤخر العين الواحدة: نهي عن الأمر، وتفتيرها: إعلام بالقبول. وإدامة نظرها: دليل على التوجع والأسف. وكسر نظرها: آية الفرح. والإشارة

---

١ شرح الكافية لابن مالك ١ / ٣١٥.

٢ التصريح في شرح التوضيح ١/ ٩٥ .

٣ البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٣٩ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤ بلاغة الإشارة للدكتور سعيد أحمد جمعة أستاذ البلاغة والنقد المساعد في كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالمنوفية ص ١٧.

إلى إطباقها: دليل على التهديد.وقلب الحدقة إلى جهة ما ، ثم صرفها بسرعة: تنبيه على مشار إليه. والإشارة الخلفية بمؤخر العين: سؤال.وقلب الحدقة من وسط العين إلى المؤق بسرعة: شاهد المنع. وترعيد الحدقتين من وسط العينين: نهي عام وسائر ذلك لا يدرك إلا بالمشاهدة.... ثم يقول:" والحواس الأربع أبواب إلى القلب، والعين أبلغها...."١.

ونيابة العين عن اللفظ أمر ثابت لاشك فيه ، ولعل السبب في تواري اللفظ، وبروز الإشارة هو الخوف من النطق، أو عجز المبين عن الكلام ، أو غير ذلك من الأسباب. انظرمثلاً

إلى قول الشاعر:

أشارت بطرف العين خيفة أهلها إشارة مذعور ولم تتكلم

فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً وأهلاً وسهلاً بالحبيب المتيم٢

فقد حكى الشاعر بطريق الإشارة كلاما لا يفهم إلا عن طريق الإشارة، وكأن العين خاطبت الشاعر بكلام شفهي يتضمن خوفا مع ترحيب ، وذعرا مع ارتياح، فأي عبارة تقوم مقام الإشارة في بيان هذا المعني؟

---

١ طوق الحمامة لابن حزم ص ١٠٥ ط مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٢ البيتان لعمر بن أبي ربيعة وهو: عمر بن أبي ربيعة بن عبد الله بن حذيفة بن المغيرة المخزومي القرشي، ولد في الليلة التي توفي عمر بن الخطاب فسمى باسمه، شاعر رقيق، أكثر شعره في وصف النساء والتشبب بهن، غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه، ومات غرقا سنة ٩٣هـ. قال أبو عمر بن العلاء: عمر بن أبي ربيعة حجة في العربية. نسب قريش لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ص ٣١٩ ط دار المعارف، القاهرة ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٥٧/٢، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٦١/١.

=وقد تضمن البيتان إشارة بطرف العين دون نطق، وقد فهم من هذه الإشارة –كما قال ابن أبي ربيعة– مرحبا وأهلا وسهلا. لكن هذا الفهم من الإشارة لا يعتد به في الكلام المصطلح عليه لدى النحاة لأنه ليس نطقا. ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد ط/ مطبعة السعادة.

المبحث الثالث
في البيان بالإشارة
وفيه مطالب:
المطلب الأول
طريق دلالة الإشارة

على الرغم من أن الإشارة فعل من الأفعال؛ لأنها حركة باليد أو غيرها، لكنها ليست من الأفعال الصريحة، وذلك لأنه يُستدل بها على الأحكام بطريق غير طريق الأفعال الصريحة.

فإن الفعل الصريح من النبي ﷺ يقتضي أن نفعل مثل ما فعل. وأما الإشارة فإن دلالتها بالمواضعة[1] ، شبيهة في ذلك بدلالة القول.

قال الإمام الغزالي:" بيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح، فهي بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة. وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز، إذ الكل دليل ومبين، ولكن صار في عرف المتكلمين مخصوصا بالدلالة بالقول له بيان حسن، أي: كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد، واعلم أنه ليس شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد بل أن يكون بحيث إذا سمع وتؤمل وعرفت المواضعة صح أن يعلم به".[2]

---

١ للمواضعة اصطلاحات متعددة فالمواضعة المراهنة، مختار الصحاح مادة وضع ص ٣١١، وبيع المواضعة: هو أن يبيع السلعة برأسمالها بعد أن يضع للمشتري منه شيئا وهو بخلاف بيع المرابحة. معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٦٥ . والمواضعة هي: الاصطلاح في مخاطبة نوعه كلما نطق بها. وهذا المعنى هو المراد هنا. تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي ١ / ٤٢ ط دار الكتاب العربي.

٢ المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٩١.

فإذا قال عليه الصلاة والسلام: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" ورفع أصابعه العشرة في مرتين، وخنس الإبهام في الثالثة، فذلك يدل على ما يدل عليه اللفظ، كأنه قال: (الشهر تسعة وعشرون).

فهذه دلالة بطريقة أخرى غير طريق دلالة أفعال.

وليست الإشارة لفظ اسم الإشارة، الذي هو في الحديث السابق لفظ (هكذا وهكذا)، بل هذا اللفظ مؤكّد لمعنى الإشارة، ومنبّه للمخاطب، عن طريق حاسّة السمع، ليلتفت ببصره إلى ما يشير إليه مخاطبه.

لكن الإشارة في الحديث هي حركة يدي النبي ﷺ رافعا لها مادا أصابعه مفرقا إياها دلالة على العدد عشرة، وقد أشار بها النبي ﷺ مرتين بطريقة واحدة وأما المرة الثالثة فقبض أصبعا واحدا دلالة على العدد تسعة.

ويرى بعض اللغويين منهم الجاحظ أن الإشارة منها الصواب ومنها الخطأ ، وأن ذلك مرجعه إلى توافق الإشارة مع اللفظ ، أو تعارضها معه.

فإذا وافقت الإشارة اللفظ صارت صحيحة، وتم المراد وصار المعنى بليغاً، ووصل إلى القلب في صورة بهية. أما إذا خالفت الإشارة اللفظ ، فإن المعنى يكتنفه الغموض ، ويلتبس على المتلقي المراد ، ويأتيه المتكلم من الباب الخطأ ، فيقع في اضطراب ، ويظل المعنى مطموراً؛ لأن صاحبه لم يحسن إخراجه ، والإعراب عنه؛ لما بين اللفظ والإشارة من تنافر، وذاك عيب.١

المطلب الثاني

منزلة بيان الإشارة بين أنواع البيان الأخرى

جاءت أحاديث كثيرة ترى فيها البيان بالإشارة مؤكد للبيان باللفظ ، ومدعم له ، وكأن وصول المعنى إلى القلب عن طريق السمع لا يكفي ، فأراد المتكلم

١- البيان والتبيين للجاحظ ١/ ٣٩ دار الكتب العلمية بيروت.

استصحاب طريق إضافي ، فإذا وجد القلب أن المعنى قد وصله من طريقين مختلفين ، وكل منهما يؤكد الآخر، فتح للمعنى الباب ليستقر فيه.

ولا شك أن العلماء كانوا يستعينون علي بيان المعني الواحد بعدة طرق لفظية مثل التوكيد اللفظي والمعنوي، وغير ذلك ، فما المانع أن تؤازر الإشارة اللفظ ، حتى يستقر المعنى في النفس.

يعلم مما سبق أن البيان بالإشارة فوق أنه بيان للمجمل وغيره بلغة أهل الأصول فهو لون من ألوان البيان الساحر عند الأدباء، ونوع من أنواع التشبيه البليغ عند أهل البلاغة كما قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: " كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا ... وكانوا هكذا..؟ وشبك النبي ﷺ بين أصابع يديه".١

فالحثالة: ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر إذا نقي، والرديء من كل شيء. والمرج: الاختلاط والاختلاف، ومرجت عهودهم: إذا اختلفت.وهو كناية عن إماتة الأخيار، وبقاء الأشرار، كما ينقي الغربال الحبوب من حثالة ما يغربله.٢

فتشبيك النبي ﷺ ليديه بيان لما سيكون عليه الناس في هذا الزمن من اختلاط ، لا يدرى فيه الأمين من غيره ، ولا الوفي من الخائن.

لذا فإن البيان بالإشارة لا يقل في أهميته ومعناه عن البيان بالقول أو الفعل فالبيان بالإشارة نوع من البيان لكنه كما أوضحت يتأتي البيان به عن طريق يخالف طريق البيان بالفعل.

المطلب الثالث

كيفية البيان بالإشارة

١- رواه البخاري في كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١ / ٤٦٨ .

٢- جامع الأصول ١٠ / ٦.

الإشارة تدل على مراد المتكلم بطرق مختلفة. وقد ذكر ذلك القاضي عبد الجبار مجملاً، فقال: "تدل الإشارة كدلالة القول، إما بأن يعرف مراده باضطرار، أو بطريقة في الاستدلال، نحو أن يَعُدّ عَدّاً جرت العادة بمثله. فذكر حديث الإشارة إلى عدد أيام الشهر، ثم قال: وهذه أمور معقولة في طريقة الأدلة".١

الكيفية التي تدل بها الإشارة:

١ – التشبيه، كما في حديث :"الشهر هكذا...." فإن رفع الأصابع يراد بها أن عدد الأيام في الشهر كعدد الأصابع المرفوعة. ولو سئل ماذا يريد أن يصنع؟ فعمل باليد أو الرجل أو الفم أو غيرهما كهيئة من يأكل أو يكتب أو يمشي أو يطرق حديداً أو غير ذلك، لكان المراد به أنه يريد أن يفعل مثل ذلك.

ومنه ما ورد في صفة الغسل أن رسول الله ﷺ قال:" أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثاً " **٢**وأشار بيديه كلتيهما. ومنه ما جاء في الحديث، في ذكر ساعة يوم الجمعة: "وأشار بيده يقللها". ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر.**٣**

٢ – التوجيه، أعني توجيه بصر المخاطب إلى شيء معين، بملاحقة جهة امتداد إصبع المشير أو يده أو وجهه إلى حيث هي متجهة.

ثم قد يراد أن يتجه بصر المخاطب إما إلى (ذات) ويوافقها من الألفاظ (هذا) وفروعه؛وإماإلى جهة ويوافقها من الألفاظ(هنا)وبابها من أسماءالإشارة للمكان.

٣ – معانٍ متواضع عليها، غير منحصرة، كهزّ الرأس أو تحريكه جهة العلوّ بمعنى الإنكار والرفض والنفي، وخفضه بمعنى الموافقة والرضا والإيجاب.٤

١– أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢ / ٢٠ .

٢ –أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا عن جبير بن مطعم ١ / ٧٠.

٣– متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٩٣٥ ، ومسلم برقم ٨٥٢.

٤– ومنه هزّ الأكتاف بمعنى الاستخفاف. وكأنواع من الإشارة باليد، فنفضها، بمعنى التنصّل من الأمر وأنك منه براء، وتحريكها جهة المتكلم بمعنى الاستدعاء أو الأمر بالإدناء، وتحريكها بعيداً عن المتكلم بمعنى الأمر بالإقصاء، والتلويح بها بمعنى التوديع. إلى غير ذلك مما يعرف بتتبع عادات الناس، وهذا

ومنـه مـا ورد فـي الحـديث:"مـا لكـم تـشيرون بأيـديكم كأنهـا أذنـاب خيـل شُـمْس"١ يعنـي أشـار بعـضهم بالتـسليم علـى بعـض؟ فالإشـارة هنـا تـدل علـى التحية. ومنه أيضاً: حديث عائشة في صلاة الكسوف، وفيه: "فأشارت برأسها أي نعم"٢، ومنها أنه ﷺ مرّ بنساء، فألْوى بيده بالتسليم.٣

وقد كان الناس قديما يتعارفون علي إشارات فيما بينهم فقد ورد عن ابن سيرين أنه قال: كان الناس يستأذنون الإمام – وهو علي المنبر – فلما كان زياد ، وكثر ذلك بينهم، قال: من وضع يده علي أنفه فهو إذنه".٤

هذا وتتميز الإشارة عن النطق من هذه الناحية. فإنّ فهم الإشارة لا يرتبط بلغة معينة، بل تكاد تكون الإشارة لغة عامة عالمية، ولذلك يستعملها الأخرس والطفل الذي لم يتكلم، ويستعملها الناس إذا لم يعلم أحد منهم لغة الآخر.

المطلب الرابع

حكم البيان بالإشارة والدليل على حصول البيان بها

أولا: حكم البيان بالإشارة

لا شك أن البيان لا يتم إلا بإظهار المعنى المراد للمخاطب وإلا لما كان البيان بيانا ، ولا يشك أحد في أن البيان بالقول أتم في ظهور المراد به ، كما أن البيان بالفعل – أي القيام بعمل الشيء المراد بيانه – فيه إظهار وتوضيح

باب واسع جدا فقد استحدث الناس إشارات كثيرة فاقت الحصر منها في العصر الحديث : إشارة ضابط المرور إلى قائد السيارة أن توقف ، أو تنح جانبا، أو أبرز شارتك ...وهكذا.

١ رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٣٠ .

٢ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس ٣ / ٢٤.

٣ رواه الترمذي في أبواب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء برقم ٢٦٩٧.

٤ عون المعبود شرح سنن أبي داوود لشمس الدين العظيم أبادي ٣ / ٢٢٠ ط دار الكتب العلمية بيروت.

المعنى المراد، ودلالته على المعنى المراد قريب من دلالة القول، بل قدمه بعضهم على البيان بالقول.١

لكن الإشارة ليست هي الأصل في البيان لما كان فيها من احتمال خفاء الدلالة على السامع ،إذ أن الأصل في البيان هو القول ، قال سبحانه:" الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان *علمه البيان".٢ قال المفسرون البيان هو الكلام. لذا ربما يتوهم متوهم عدم اعتبار البيان بها أصلا.

وقد اختلفت نظرة الفقهاء عند استنباط الحكم الشرعي من البيان عن طريق الإشارة ، واختلاف نظرتهم إنما هو عند استقلالها بالبيان، وليس مع اقترانها بما يعضدها من قول أو فعل، إذ الإشارة يتطرق إليها الاحتمال أما إن انضمّ إليها نطق، فبيّنت الإشارة المراد به، فلا خلاف في صحة البيان بها حتى من القادر على النطق؛ فلو قال الرجل لزوجته:" أنت طالق هكذا " وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثاً عند كل من يقول بوقوع الطلقات الثلاثة مجتمعة.

جاء في المبسوط:" وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي طالق واحدة، وإن أشار بأصبعين فهي طالق اثنتين، وإن أشار بثلاثة أصابع فهي طالق ثلاثا؛ لأن الإشارة بالأصابع بمنزلة التصريح بالعدد بدليل قوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس إبهامه في الثالثة" فيكون ذلك بيانا أن الشهر تسعة وعشرون يوما.ثم الأصل في هذه الإشارة أنها تقع بالأصابع المنشورة لا بالأصابع المعقودة، والعرف دليل على هذا".٣

وجاء في المجموع:" وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث، لأن الإشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد، وان قال: أردت بعد الأصبعين المقبوضتين قبل، لأنه يحتمل ما يدعيه، وان قال:

١- سبق الكلام عن ذلك في ص ٨ .

٢ -سورة الرحمن الآيات من ١ إلى ٤.

٣- المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٢).

أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا، وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل، لأنه يحتمل ما يدعيه".١

وفي المغني:" إن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا؛ لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد"٢

وتوجيهه أن مدلول لفظ (هكذا) تشبيه عدد الطلقات بما ظهر من أصابعه ، واللفظ لا بدّ من حمله على مدلوله، ويكون حينئذ أوقع وأشد في نفس السامع والرائي.

وقد قطع أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة بجواز البيان بالإشارة وعدها من أنواع البيان فقال: "الوجه الرابع بيانه بالإشارة مثل قوله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين يوما ، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه فى الثالثة يكون تسعة وعشرون يوما".٣ فقد قطع بصحة البيان بالإشارة. قال الزركشي:"وهو مذهب جمهور الأصوليين".٤

وقال الشوكاني :" وبذلك صرح صاحب " الواضح " فقال بعد حكاية الخلاف في الفعل: ولا أعلم خلافا في أن الكتابة والإشارة يقع بهما البيان".٥

وإليه ذهب القاضي أبو يعلى فقال:" ويكون عنه البيان بالإشارة أيضا كقوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر" فأفاد أنه ثلاثون يوما ثم قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة" فأفاد أنه

١- المجموع شرح المهذب (١٧/ ١٢٧)

٢- المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٥).

٣ -قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٤(

٤ -البحر المحيط في أصول الفقه ٥ / ١٠٠.

٤ - البحر المحيط ٥ / ١٠٠.

تسعة وعشرون يوما.١ وقال سبحانه وتعالى لزكريا: "آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا"، ثم قال: "فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا" يعني: أشار إليهم، فقامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد. وحكى الله تعالى عن مريم: "فأشارت إليه"٢ فبينت لهم مرادها بالإشارة.٣

ثانيا: الدليل على حصول البيان بالإشارة:

يحصل البيان بالإشارة ، وقد دلَّ على ذلك ما يلي من أدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم حكاية عمن سبق من الأنبياء وغيرهم من مثل قوله تعالى عن زكريا:" قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاث ليال سويا * فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيا" وكذلك قوله تعالى لزكريا أيضا: " قال آيتك ألاّ تكلّم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً". والرمز الإشارة. فعن الضحاك:"إلا رمزًا"، قال: الإشارة، وعن الضحاك أيضا قال: الرمز أن يشير بيده أو رأسه، ولا يتكلم. وعن ابن عباس في قوله تعالى:"إلا رمزًا"، قال: الرمزُ: أنْ أخِذ بلسانه، فجعل يكلم الناس بيده يشير إليهم.٤

وقد احتجّ أبو يعلى الفراء الحنبلي بهذه الآية للبيان بالإشارة، ثم قال: فقد قامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد.٥

---

١ – أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر في كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب "٣/ ٣٤". وأخرجه عنه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال "٢/ ٧٦١"، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه "٤/ ١١٣"،وأخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعا وعشرين "١/ ٥٤٢".

١– من الآية "٢٩" سورة مريم.

٢– العدة في أصول الفقه ١ / ١٢٤، وانظر: المحصول للرازي ٣ / ١٧٦.

٣– تفسير الطبري المسمي بجامع البيان (٦/ ٣٩٠).

٥ العدة لأبي يعلى ١ / ١٢٤ .

واعترض على ذلك: بأن هذا ليس بحجة. فإن زكريا عليه السلام قد أفقده الله القدرة على النطق في تلك الأيام الثلاثة فرجع كالمعتقل لسانه، فإشارته بيان باتفاق وليس هذا محلا للنزاع ، والنزاع إنما هو في البيان بالإشارة من حيث هو بيان بقطع النظر عن حال المبين.

وأجيب: بأن الجمهور على أن الاستثناء ههنا منقطع، فلا يعد البيان بالإشارة من جنس الكلام، وعليه فهو قسيم البيان باللفظ وهو المطلوب، وقد عبر عن ذلك كثير من الأصوليين منهم المرداوي الحنبلي في شرحه على التحرير(١) بل إنه عده من أقسام القول فقال :" وقوله تعالى:"ثلاثة أيام إلا رمزا "(٢) يحتمل أن يكون ذلك من قسم الأقوال لأنه منزل منزلة القول، ولهذا في رواية عند مسلم في حديث ابن أبي حدرد: " فأشار بيده كأنه يقول النصف "، ولذلك أجرى النبي ﷺ الإشارة من الجارية – في حديث الأوضاح **٣**مجرى قولها: إن اليهودي قتلني.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى "ثلاثة أيام إلا رمزا ": في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة. **٤**

الدليل الثاني: الوقوع؛ حيث روي أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، فلما بلغ تسعة وعشرين يوما دخل عليهن، فقيل له: إنك آليت شهراً فقال: الشهر هكذا

١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ٣ / ١٤٣٠ .

٢ سورة آل عمران الآية ٤١ .

٣ عن أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين. صحيح البخاري كتاب الديات باب إذا قتل بحجر ٩/ ٥.

٤ تفسير القرطبي ٤ / ٨١ .

وهكذا وهكذا،وأشار بأصابعه العشر، وقبض إبهامه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين".١

فبيَّن هنا الشهر بالإشارة بأنه يكون – أحياناً – ثلاثين يوما، وأحيانا يكون تسعة وعشرين يوماً.

اعترض على ذلك:

بأن الرسول ﷺ قد بيَّن الشهر بالقول الصريح، لا بالإشارة؛ حيث روي عنه ﷺ قوله: " الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له".

جوابه:

أن النبي ﷺ قد بيَّن ذلك مرة بالقول الصريح، وبيَّن مرة أخرى بالإشارة، مما يدل على جواز البيان بالإشارة.

الدليل الثالث: القياس على البيان بالقول؛ حيث إن الإشارة تقوم مقام اللسان في التعبير عما يجول في النفس، فكانت بياناً.٢

الدليل الرابع: أن الإشارة مقبولة ومعمول بها في مسألة الإيمان، وهى آكد المسائل فلأن يعمل بها في بيان الأحكام أولى. ودليل قبول الإيمان بها حديث الجارية التي أشارت إلى السماء لما سألها النبي ﷺ أين الله؟

قال القرطبي:" وآكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر الجارية حين قال لها: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقال: أعتقها فإنها مؤمنة.٣ فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك،

٥- صحيح البخاريّ في الصوم باب قول النبيّ ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣١)

٢- رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته من حديث طويل لمعاوية بن الحكم السلمي برقم ٣٣ ج ١ ص ٣٨١.

فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وقال: وهو قول عامة الفقهاء.

١

وعلى ذلك فلا مجال للطعن في كون الإشارة منه ﷺ بيانا.

وقيل إن الإشارة لا تغني عن البيان باللفظ زاعمين أن الإشارة ليست كاللفظ واستدلوا ببعض الأدلة منها ما يلي:

أولا:- أن القرآن العظيم دل على ذلك، وذلك في قوله تعالى:" فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا"**٢**، فإن في هذه الآية التصريح بنذرها الإمساك عن كلام كل إنسي، مع أنه تعالى قال:" فأشارت إليه" أي: أشارت لهم إليه أن كلموه يخبركم بحقيقة الأمر، فهذه إشارة مفهمة، وقد فهمها قومها فأجابوها جوابا مطابقا لفهمهم ما أشارت به:" قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا" وهذه الإشارة المفهمة لو كانت كالنطق لأفسدت نذر مريم ألا تكلم إنسيا، فالآية صريحة في أن الكلام باللفظ يخل بنذرها، وأن الإشارة ليست كذلك.

ثانيا:- قوله تعالى:" قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" فقد جعل الله له آية على ما بشر به وهي منعه من الكلام، مع أنه لم يمنع من الإشارة بدليل قوله تعالى:"إلا رمزا"، فدل ذلك على أن الإشارة ليست كالكلام.**٣**

هذه أدلة الفريقين في الإشارة هل هي في البيان كاللفظ أو لا ؟

ولا يحتاج الأمر إلى مزيد بيان فإن الإشارة يصح بها البيان لوقوعه والوقوع خير دليل على الجواز.

٣- تفسير القرطبي ٤ / ٨١ .

١- سورة مريم من الآية ٢٦.

٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٠ / ٣٤٧ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٥٨.

المطلب الخامس
أنواع البيان بالإشارة عند الأصوليين

الإشارة عند الأصوليين[1] نوع من أنواع البيان، ومن المعلوم أن البيان بالإشارة إنما وقع في السنة فقط، ولا يتصور وقوع البيان بالإشارة في حق الله تعالى، وما وقع في السنة من البيان بالإشارة قد ورد على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإشارة المجرّدة عن القول – إذا أفادت– وأمثلتها قليلة في السنة. ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير، فأومأ بيده أن لا حرج[2]. وإنما أفادت الإشارة هنا مع كونها غير مقترنة بشيء لأن الإشارة وقعت في جواب سؤال وهو أنه سئل يوم النحر عن التقديم والتأخير.

النوع الثاني: أن ترد الإشارة باليد وغيرها دون أن يذكر في الكلام اسم الإشارة، وإنما تقوم الإشارة مقام اللفظ. وهذا النوع أكثر وروداً في السنة من النوع

١- يعرف الأصوليون دلالة الإشارة بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به، ولكنه لازم له. كدلالة قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" على صحة النكاح بدون ذكر المهر، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح. وهى بخلاف عبارة النص التي هي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه.

٢- متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة ٣ / ٥٦٩، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر برقم ١٣٠٦.

الأول، ومثاله ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً:" في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه" ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزهدها.١ فالإشارة هاهنا بيان لقوله (ساعة) أي: ساعة قليلة.

النوع الثالث: أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام فالإشارة باليد تبيّن المراد. وهذا النوع في السنة كثير. ومثاله ما تقدّم في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني ثلاثين. ثم قال: "وهكذا وهكذا وهكذا" يعني تسعة وعشرين. وستأتي بقية أمثلة هذا النوع.

هذه أنواع البيان بالإشارة الواردة عنه ﷺ على سبيل الاستقراء والحصر وستأتي أمثلة كل نوع بشيء من التفصيل في المبحث التطبيقي.

هذا وقد كانت بعض الإشارات ممتنعة على النبي ﷺ ومن ذلك ما رواه أبو داود: "لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح٢ عند عثمان بن عفان، فجاء حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايعْ عبد الله. فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايَعه بعد ثلاث. ثم أقبل على أصحابه، فقال:" أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي

٣- متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٩٣٥ ، ومسلم برقم ٨٥٢.

١- هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث العامري القرشي أسلم قبل الفتح، وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً، فلما كان عام الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، فغيبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم أتى به النبي ﷺ فأمنه، وعفا عنه، وحسن إسلامه، وكان صاحب ميمنة عمرو بن العاص في فتح مصر، واعتزل الفتنة زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومات بعسقلان وهو يصلي الصبح سنة ست أو سبع وثلاثين. الاستيعاب لابن عبد البر ٥٢/٣.

عن بيعته فيقتله؟ " فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت لنا بعينك. فقال:"إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين".١

و"خائنة الأعين": أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس.٢

وهذه الرواية انفرد بها إسماعيل بن عبد الرحمن السدّي، وقد تكلم فيه غير واحد، كما ذكر صاحب عون المعبود. وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق يهم، رمي بالتشيّع. وعلى ذلك فالحديث ضعيف. لكن معناه صحيح بدليل حديث: "ما كان لنبي أن يومض".٣

المطلب السادس

البيان بالإشارة عند الفقهاء

٢-أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٥٩/٣ . قال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد، وفى إسناده أيضًا أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم فى صحيحه.

٣-أي يضمر في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة العين، وهو من قوله عز وجل: يعلم خائنة الأعين ؛ أي ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلى ما لا يحل. والخائنة: بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعاقبة. لسان العرب (١٣/ ١٤٥).

١- عن أنس رضي الله عنه قال: " غزونا مع رسول الله ﷺ فكان رجل من الكفار أشد الناس على أصحاب رسول الله ﷺ" فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: لئن أمكنه الله منه ليضربن عنقه، قال: فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم أسرى فيبايعهم رسول الله ﷺحتى جيء بذلك الرجل " فكف النبي ﷺ عن بيعته ليفي الرجل بنذره " وكره الرجل أن يقوم فيضرب عنقه قدام النبي ﷺ فلما رآه النبي ﷺ لا يصنع شيئا بايعه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال: كيف أصنع يا رسول الله بنذري؟ قال: " قد كففت عنه لتفي بنذرك فلم تصنع شيئا " فقال: يا رسول الله لولا أومضت إلي، قال " ما كان لنبي أن يومض". إسناده صحيح، رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند أنس بن مالك برقم ١٢٥٢٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣٧/٧ من طريق عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري، وأبو داود برقم (٣١٩٤) عن داود بن معاذ ، وذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٨).

لقد اهتم الفقهاء بالبيان عن طريق الإشارة وعنوا بها عناية فائقة، وبنوا عليها أحكاماً كثيرة ؛ ذلك أن هناك صنفا من الناس لا يستطيعون البيان إلا بها، وهم البكم الذين لا يستطيعون النطق ولا يفهمونه ، فمتى أراد أحدهم الإفصاح عما يخطر بباله فلا بد من الإشارة ؛ لذا كان لزاما على الفقهاء أن يتعرضوا لها بالشرح والتفصيل، إذ لا بد لأفعال العقلاء من حكم شرعي.

فتعرض الفقهاء لبيان الإشارة كان من هذا الجانب، أعنى دلالاتها الجزئية على أفعال مخصوصة، على عادة الفقهاء من التعرض للجزئيات لا الأصول فكانت كتاباتهم معبرة عما يريدون فتراهم يتعرضون لإشارات الأخرس المفهمة وغير المفهمة، وإشارات معتقل اللسان الذي لا يستطيع الإفصاح عن كل ما يريد بيسر، وكذلك الحكم لو استعمل الناطق هذه الإشارات؟ وغير ذلك

أما الأصوليون فقد جروا على عادتهم من التعرض للقواعد الكلية من البحث عن دلالة الإشارة عامة هل تكفي في البيان أم لا؟ وما درجة وضوحها ؟ وما منزلتها بين الدلالات الأخرى وكيف إن وردت وحدها دون مصاحبة اللفظ ؟ وهل تستقل بالدلالة؟ ....وما إلى ذلك.

لذا سأتعرض للإشارة عند الفقهاء بما يناسب البحث الأصولي وذلك لما لأثر الفروع الفقهية المترتبة على الإشارة عند الفقهاء من أهمية لدى أهل الأصول فكل قاعدة أصولية ليس لها أثر في الفروع الفقهية فالاشتغال بها غير مطلوب.

وللإشارة عند الفقهاء أحوال:

الحال الأولى: حال الأخرس، فإن إشارته معتبرة وقائمة مقام النطق من الناطق في جميع العقود، كالبيع، والإجارة.....وغيرها ، وفي جميع الحلول كالطلاق، والعتق وغيرها... وفي غير ذلك كالإقرار، والدعوى، والقذف، ويستثنى من ذلك صور معدودة منها الشهادة والإشارة في الصلاة والإسلام حتي يصلي.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر:" الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق، في جميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة، والرهن، والنكاح، والرجعة،والظهار. والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء، وغيرهما، كالإقرار والدعوى، واللعان، والقذف والإسلام. ويستثنى صور:

الأولى: شهادته–أي الأخرس– لا تقبل بالإشارة في الأصح.

الثانية: يمينه لا ينعقد بها، إلا اللعان .

الثالثة: إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح.

الرابعة: حلف لا يكلمه، فأشار إليه، لا يحنث.

الخامسة: لا يصح إسلام الأخرس بالإشارة في قول، حتى يصلي بعدها والصحيح صحته.١

وقد قسم الفقهاء الإشارة من الأخرس قسمين:

فمنها صريح يقع به الطلاق، سواء نواه أم لا، وهو الإشارة المفهومة، التي يفهم المقصود منها كل من رآها.

ومنها كناية مفتقرة إلى النيّة، وهي الخفيّة التي لا يفهم المراد منها إلاّ بمزيد من الفطنة والذكاء. ووجه اعتبارها من الأخرس أنه غير قادر على النطق، فهو يعبّر عن مراده بالإشارة لأنها الأمر المتيسّر له، وقد جرت العادة أنه بها يقضي مآربه ويعبّر عن نفسه.

وعليه فإشارة الأخرس معتبرة شرعا، تقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة وذلك إذا كانت معهودة في جميع العقود والحلول ما عدا الإقرار بالحد،٢

١– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٢.

٢–وفي اللعان والقذف خلاف. فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة:إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد، وقال مالك والشافعي وبعض الحنابلة: إشارة الأخرس كنطقه فيهما. روضة الطالبين ٨ / ٣٩ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٦ ، حاشية ابن عابدين٢ / ٤٢٥ مواهب الجليل ٤ / ٢٢٩.

لأن الحدود تدرأ بالشبهة والإشارة محتملة، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.١

الحال الثانية: حال معتقل اللسان: ذهب الجمهور إلى أن معتقل اللسان – وهو واسطة بين الناطق والأخرس – إن كان عاجزا عن النطق فهو كالأخرس، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه الوصية، وأشار أن " نعم " صحت الوصية.

قال السيوطي:" فلو أوصى في هذه الحالة بإشارة مفهمة، أو قرئ كتاب في الوصية فأشار بيده: أن نعم، صحّت"، فأجرى السيوطي على المعتقل لسانه حكم الأخرس.

والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا تصح وصيته.٢

الحال الثالثة: حال القادر على الإبانة بالقول:

من كان مستطيعا للنطق ففي إقامة إشارته مقام نطقه مذهبان:

المذهب الأول: أن إشارته ملغاة لا يعتد بها إلاّ في حدود ضيقة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق.

واستدلوا على القول بإلغائها بأنها مهما قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة.

ومن المسائل التي استثناها الجمهور:

٣–لا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئا عند جمهور الفقهاء. أما الحنفية فيشترطون لقبول إشارته أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت، وألا يقدر على الكتابة روضة الطالبين ٨ / ٣٩، المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٥، مواهب الجليل ٤ / ٢٢٩.

واستثنى السيوطي والزركشي مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق، منها:إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح. * إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره.*إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨ وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٨.

١– المغني ٣ / ٥٦٢، كشاف القناع ٦ / ٤٥٣.

أ – إشارة المفتي بالجواب.

ب – أمان الكفار، ينعقد بالإشارة تغليبا لحقن الدم، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان، فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتله.

ج – إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته.

د – الإشارة بالعدد في الطلاق.

هـ – لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد، حرم عليه الأكل منه. وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب لتشوف الشرع إلى إثباته، وبالإسلام والكفر.

قال الإمام السيوطي: "وإشارته لغوٌ إلاّ في صور معيّنة، منها الإفتاء، ومنها الأمان للكافر بالإشارة، تعتبر أماناً حقناً للدم. ومنها ردّ السلام بالإشارة من المصلّي".١

وقد ذهب ابن عابدين إلى أن الإشارة من الناطق باطلة إلاّ في تسعة مواضع عدها وذكر منها الإفتاء، والإسلام، والكفر، والنَّسَب، والأمان، وإشارة المحرم لصيد.٢

وذهب ابن حجر إلى أن الإشارة من القادر على النطق تكفي في حقوق الله ، أما في حقوق الآدميين فلا تقوم إشارته مقام نطقه.٣

ويتأيّد ما ذكره ابن حجر في حقوق الله بحديث أبي قتادة عندما صاد حمار وحش، ولم يكن أحرم. فقال النبي ﷺ لرفقته: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ " قالوا: لا، قال: "فكلوا".٤ والصيد محرّم على المحرم لحق الله.

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨.

٢- حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٤.

٣- فتح الباري لابن حجر ٩ / ٤٣٨ .

٤- متفق عليه من حديث أبي قتادة . صحيح البخاري برقم ١٨٢١ ، وصحيح مسلم برقم ١١٩٦. وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ٤ / ١٦٦٩.

المذهب الثاني: أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفا بينهم على مدلولها. وهذا مذهب المالكية واستثنى المالكية عقد النكاح خاصة دون تعيين المنكوحة أو الناكح.١

واستدلوا بأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: "قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا"٢

قال الشيخ عليش في شرحه:" ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بضم فسكون فكسر أي التي شأنها أن يفهم منها التطليق، بأن صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه، وإن لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لنية، وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده لأنها فعل إلا لعرف جار بالتطليق بها.وما علم من الأخرس بإشارة أو كتابة من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به. وروى الباجي إشارة المتكلم بالطلاق برأسه أو يده كلفظه لقوله تعالى:"ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا".٣ ومذاهب الأئمة الأربعة متقاربة في المعنى والذي يظهر لي رجحانه في المسألة: أن الإشارة إن دلت على المعنى دلالة واضحة لا شك في المقصود معها أنها تقوم مقام النطق مطلقا، ما لم يكن في خصوص اللفظ أهمية مقصودة من قبل الشارع، فإن كانت فيه فلا تقوم الإشارة مقامه كأيمان اللعان، فإن الله نص عليها بصورة معينة، فالظاهر أن الإشارة لا تقوم مقامها وكجميع الألفاظ المتعبد بها فلا تكفي فيها الإشارة، والله جل وعلا أعلم.

المطلب السابع

٥-مواهب الجليل ٤ / ٢٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨.

٦- سورة آل عمران / ٤١.

١- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤ / ٩٠ .

التعارض بين البيان بالإشارة وبين البيان بغيرها

إذا وقع في المسألة الواحدة بيانان أحدهما الإشارة –ولا يكون البيان الثاني إلا قولا إذ أن الإشارة نوع من البيان بالفعل فلا يتأتى تعارضهما معا–، فإما أن يختلفا وإما أن يتفقا فإن اتفق البيان بالإشارة مع غيره فذاك أي يعمل بهما جميعا إذ لا فرق. ومثاله قوله ﷺ :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" ثم شبك النبي بين أصابعه.[1] فهنا تطابق البيانان واتحد موجبهما فإن القول يفيد التماسك والتعاضد بين المسلمين ، وكذا الإشارة فإن البنيان شأنه كذلك أن يكون متماسكا.

أما إن اختلف البيان بالإشارة مع غيره فهنا ترجح دلالة الإشارة إن لم تكن هناك قرينة ترجح غيرها وقد قعّد السيوطي في ذلك قاعدة: "إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما، قدمت الإشارة".[2] ثم ذكر فروعاً سبعة تدخل ضمن القاعدة منها:

أنْ يقول: زوَّجْتُك فلانَة هذه، وسماها بغير اسمها، فإن العقد يصح على المشار إليها دون المسمّاة. فإن محل العقد وهو الزوجة توارد عليه بيانان من الولي أحدهما القول وهو التسمية حيث سمي الولي الزوجة، والبيان الثاني البيان بالإشارة حيث أشار الولي إلى امرأة أخرى، وهنا تعارض البيانان، حيث دل الثاني منهما على غير ما دل عليه الأول، فلو رجح بيان القول على بيان الإشارة لم يصح العقد لوقوع القبول على غير الإيجاب، ولو رجح بيان الإشارة لصح العقد وألغي القول لأنه يكفى لصحة العقد التعيين باسم الإشارة مع

٢– أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ١/ ٥٦٥/ برقم ٤٨١،وكتاب المظالم باب نصر المظلوم٥/ ٩٩ رقم ٢٤٤٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤/ ١٩٩٩ برقم ٢٥٨٥ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١– الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٥.

الإشارة إليها دون قول أصلا ، فلو قال زوجتك هذه وأشار إلى امرأة بعينها صح العقد.

ومنه ما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة –وأشار بيده على أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين".[1]

فقد بين النبي ﷺ مكان السجود المأمور به بالقول وهو قوله ﷺ:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" ثم بين بالإشارة وهو أنه ﷺ أشار إلى أنفه والإشارة في هذا الحديث تعارض البيان بالقول إذ ليس الأنف هو الجبهة لذا اختلف الفقهاء في المسألة– وستأتي–.

وقد يقال حيث كانت الإشارة مفهومة معينة للمراد يقيناً دون إبهام، فإنها تقدّم، وإلا نُظِر في الترجيح بينهما في كل مقام بحسبه.

المبحث الرابع

الدراسة التطبيقية لأمثلة من البيان بالإشارة منه ﷺ

سبق الكلام عن أنواع البيان بالإشارة في المطلب الرابع من المبحث الثالث من هذا البحث وقد مر القول بأنها تنقسم إلى أنواع ثلاثة النوع الأول: الإشارة المجرّدة عن القول. النوع الثاني: أن ترد الإشارة باليد وغيرها دون أن يذكر في الكلام اسم الإشارة بل تقوم الإشارة مقام اللفظ. النوع الثالث: أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام.

وسأرتب ذكر الأمثلة بناء على ترتيب أنواع البيان بالإشارة فأبدأ بالنوع الأول ثم الثاني وهكذا مع بيان الأثر الفقهي المترتب على اعتبار بيان الإشارة في الحديث مع شرح بسيط للإشارة الواردة وما الذي تدل عليه .

٢– متفق عليه من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في أبواب الأذان برقم ٨١٢، ومسلم في كتاب الصلاة برقم ٤٩٠ .

المثال الأول

وهذا المثال للاستدلال على وقوع البيان بالإشارة ، حيث وقع من النبي زكريا عليه السلام، وكذلك من السيدة مريم، وقد حكى القرآن الكريم ذلك.

فهذه الأمثلة بمثابة التقرير لاستعمال الإشارة في البيان.

- قال تعالى في شأن زكريا: "فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا" ١

- يعني: أشار إليهم، فقامت إشارته مقام القول في بلوغ المراد.٢

والمعنى أنه كان يخرج على قومه بكرة وعشيا فيأمرهم بالصلاة. فلما كان وقت حمل امرأته ومنع من الكلام خرج عليهم فأمرهم بالصلاة.

ثم قال سبحانه:" آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" ٣، فهذه الآية بينت كيفية تبليغ هذا الوحي وأنه كان بيانا بالإشارة ولم يكن كلاما كما هو المتعارف في البلاغ ؛ لأن الرمز: الإيماء بالشفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين أحيانًا، وقد يقال للخفي من الكلام الذي هو مثل الهمس رمز ، والمراد بالرمز في الآية هو أن يكلم الناس بيده أي بالإشارة وهو ما ذهب إليه ابن عباس.٤

قال الرازى في تفسيره:"لا يجوز أن يكون المراد من قوله:" أوحى إليهم" الكلام لأن الكلام كان ممتنعا عليه فكان المراد غير الكلام وهو أن يعرفهم ذلك إما بالإشارة أو برمز مخصوص أو بكتابة لأن كل ذلك يفهم منه المراد فعلموا أنه قد كان ما بشر به فكما حصل السرور له حصل لهم فظهر لهم إكرام الله

١-سورة مريم ١١

١- الفصول في الأصول (٢/ ٣٧).

٢- سورة آل عمران ٤١.

٣- تفسير الطبري ٥ / ٣٨٨ .

تعالى له بالإجابة، واعلم أن الأشبه بالآية هو الإشارة لقوله تعالى في سورة آل عمران: ثلاثة أيام إلا رمزا والرمز لا يكون كناية للكلام".١

والرمز المذكور لابد أن يكون إشارة تعارفوها بينهم على أنها دلالة على الأمر بالصلاة ونحوها فقد روى أن قومه كانوا من وراء المسجد ينتظرون أن يفتح لهم الباب فيدخلوه ويصلوا، فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم متغيرا لونه، فأنكروه وقالوا: ما لك؟ فأشار إليهم بيده إشارة خفيفة سريعة: أن نزهوا ربكم دائما، أو صلوا له طرفي النهار.٢

-حكي الله تعالى عن مريم عليها السلام "فأشارت إليه" ٣ فبينت لهم مرادها بالإشارة.

المثال الثاني

- روي مسلم بسنده عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا".وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا.٤

وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض - لعمود الصبح - حتى يستطير هكذا ".٥

٤- مفاتيح الغيب للرازي ٢١ / ٥١٦ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥- التفسير الوسيط ٦ / ٩٤٨ .

١- سورة مريم من الآية ٢٩ .

٢- رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك برقم ٤٢ ج ٢ / ص ٧٦٦.

٣-رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك برقم ٤٣ ج ٢ / ص ٧٦٦.

وفي الباب أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم" وقال:" ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا" – وفرج بين إصبعيه – ١."

وعن ابن مسعود قال:قال النبي ﷺ:"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم،ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا".٢

موطن الاستدلال:

في قوله في الرواية الأولى:" وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا "وقوله بعد ذلك:"حتى يستطير هكذا"وقوله:" ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا" – وفرج بين إصبعيه –".وقوله:" وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا".

ففي كل هذه الروايات توضيح وبيان لقوله:"حتى يستطير" أي الصبح. وهو بيان بالإشارة مع القول وهو من النوع الثالث وهو أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام.

قال النووي :"إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر بن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر".٣

–الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الرواية

٤– صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/ ٧٦٨.

١– رواه البخاري في كتاب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١.

٢– شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٤).

البيان هنا من قبيل تقييد المطلق فالمطلق قوله:" فإنه يؤذن بليل" فكلمة " ليل" مطلقة من حيث الزمان، ومن المعلوم أن الطعام والشراب يحل فى الليل فمعنى ذلك أن بلالا كان يؤذن فى وقت حل الطعام والشراب، فيجوز للمسلم أن يأكل أو يشرب حتى مع أذان بلال مطلقاً، وذلك يدل علي أن أذان بلال كان ليلا، قبل أن يدخل وقت الفجر.

فجاءت الروايات الأخرى فقيدت غاية الطعام والشراب إلى أن يؤذن عبد الله بن

أم مكتوم، ثم بين مراده بإشارته وقال: " ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا" – وفرج بين إصبعيه".١ وفي بعض الروايات: وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا".٢"ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا".٣ وفي رواية أخري:"فإنه لا يؤذن حتي يطلع الفجر".٤

ومعني ذلك أن المسلم له أن يأكل ويشرب ويتمتع لغاية معينة بينتها الآية الكريمة وهي قوله:"حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"وبينتها الروايات المقيدة وهى قوله ﷺ "حتى يؤذن ابن أم مكتوم" لكن متى كان أذان عبد الله ابن أم مكتوم ؟

أجابت بعض الروايات عن ذلك، ففي رواية مسلم:" ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه" وفي رواية البخاري:" وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا".

١- صحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر٢/ ٧٦٨.

٢- رواه البخارى في كتاب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١.

٣-رواه مسلم في كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢ / ٧٦٨.

٤- رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ:"لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"٢ / ٦٧٧

عن السيدة عائشة:"فإنه لا يؤذن حتي يطلع الفجر".١ لكن بعض الصحابة والتابعين ذهب إلى أن الغاية التي ينتهي إليها الطعام والشراب هى الإسفار لا الفجر عملا بقوله سبحانه:"حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"، روى ذلك عن على، وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم.

الأثر الفقهي المترتب على ذلك:

بناء على ذلك اختلف الفقهاء في الغاية التي ينتهي إليها الطعام والشراب علي مذهبين:-

الأول: أن الغاية التي يحل إليها الطعام والشراب هى طلوع الفجر الصادق ويستمر الإمساك إلى غروب الشمس وبه قال جمهور أهل العلم.

قال النووي:" الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال ابن المنذر:"وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعلماء الأمصار".٢

وعليه فيباح للصائم أن يأكل، ويشرب، ويجامع حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع. فإن لفظ الطعام أو نزع صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختارا، أو استدام الجماع أفطر٣

الثاني:أن الغاية هى الإسفار. وبه قال الأعمش ومسروق.وهو مروي عن سيدنا على، وعبد الله بن مسعود.٤

٥- رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ:"لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"٢ / ٦٧٧

١- المجموع ٦ / ٣٦١

٢- المجموع ٦ / ٣٦١

٣- المغنى ٣ / ٤.

وحكى النووي عن الأعمش وإسحق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلي طلوع الشمس ثم قال: ولا أظنه يصح عنهما".١

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلى:

١ـ قول الله تعالى:"وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجْرِ"٢ يعني بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر.

٢. قول النبي ﷺ:"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

قال النووي:"في قول النبي ﷺ دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال:هذا قول جماعة علماء المسلمين". ٣

٣- حمل المطلق في قوله ﷺ:"لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا".٤ على المقيد في قوله ﷺ:"إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".٥

استدل الإمام الأعمش وغيره بما يلي:

٤- المجموع ٦ / ٣٦١.

١- سورة البقرة من الآية ١٨٧.

٢- المغنى ٣ / ٤، المجموع ٦ / ٣٦١.

٣ -البخارى كتاب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢١ فتح البارى ١٩٢/٢.

٤- البخارى كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر برقم ٦٢٢ فتح البارى ١٣١/٢.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال"إذا سمع أحدكم النداء والإناء علي يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه"وفى رواية"وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر".١

أجيب بما يلي:.

إن قوله"إذا بزغ"يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبرا عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ:"إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده"خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال:وعلي هذا تتفق الأخبار.٢

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود:" إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: ومن يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى:"حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه".٣

الراجح

٥- روى الحاكم الرواية الأولي وقال:"هذا حديث صحيح علي شرط مسلم". ورواهما البيهقى ثم قال:" وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر".وأبو داود في كتاب الصوم باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده. المستدرك للحاكم ١ / ٥٨٨، سنن البيهقي ٤ / ٢١٣، سنن أبي داود ١ / ٧١٧.

١- المجموع ٦ / ٣٦١

٢-عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٦ / ٣٤٠

الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن قول النبيﷺ:"إذا سمع أحدكم النداء والإناء علي يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه"محمول عند الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث_ إن صح _هو الأذان الأول، أو يحمل على حالة من لم يتأكد من طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب.

قال النووي:"في قول النبي ﷺ دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال:هذا قول جماعة علماء المسلمين". ١

المثال الثالث

– عن عائشة رضي الله عنها قالت:"حلف رسول الله ﷺ ليهجرنا شهرًا، فدخل عليَّ صبيحة تسعة وعشرين، فقلت: يا رسول الله ألم تكن حلفت لتهجرنا شهرًا ؟ قال ﷺ : "إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضرب بيده جميعا، وخنس يقبض إصبعا في الثالثة".

روى سعيد بن العاص أنه سمع ابن عمر يحدّث عن النبيّ ﷺأنّه قال: "إنّا أمّة أميّة لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة والشّهر هكذا وهكذا وهكذا تمام ثلاثين".٢

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺأنه قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

موطن الاستدلال:

١– المغنى ٣ / ٤، المجموع ٦ / ٣٦١ نقلا عن الإمام ابن عبد البر.

٢– صحيح البخاريّ في الصوم باب قول النبيّ ﷺ لا نكتب ولا نحسب.

في قوله ﷺ "إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضرب بيده جميعا، وخنس يقبض إصبعا في الثالثة".وقول ابن عمر:" وعقد الإبهام في الثالثة والشّهر هكذا وهكذا وهكذا تمام ثلاثين". وقول النبيّ ﷺ:" الشهر هكذا وهكذا".

يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

يقول الشيخ الشنقيطي:"وهو صريح في أنه ﷺ نزل إشارته بأصابعه إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما، وقد يكون ثلاثين منزلة نطقه بذلك".

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية

فيه بيان بالإشارة حيث بين النبي ﷺ مقدار الشهر بالإشارة وأنه يأتي مرة ثلاثين يوما ومرة تسعة وعشرين يوما. والمفهوم منه أيضا الاعتبار بالأصابع المنشورة دون المضمومة لأنه ﷺ لما خنس إبهامه في المرة الثالثة فهم منه تسعة وعشرون يوما، ولو اعتبرت المضمومة لكان المفهوم أحدا وعشرين يوما".

ومراد النبي ﷺ التخفيف عن الأمة فليس كل فرد في الأمة يعرف الحساب والفلك فديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعل أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، بل إن مواقيت الصيام معلقة بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب. وكذلك علق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر – أيضا –، فأوله طلوع الفجر الثاني، وهو مبدأ ظهور الشمس على وجه الأرض، وآخره غروب الشمس.

ومن هذا الباب– أعني باب التيسير– حديث عمر في القبلة:" ما بين المشرق والمغرب قبلة "١ فمراده ﷺ: أنه لا يجب الاستدلال بالنجوم، كالقطب ونحوه في مسألة القبلة ولم ينقل ذلك عن السلف، وإنما المنقول عنهم الاستدلال

---

١ –رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة عن أبي هريرة ج ٢ ص ١٧١ برقم ٣٤٢ ، وقال: حديث حسن صحيح.

بالمشرق والمغرب. ولم يرد أن النجوم كالنجم القطبي والجدي وغيره لا دلالة لها على القبلة؛ بل إن الاستدلال به لغير العارف به غير مستحب لما فيه من المشقة والعنت.

ويدل على ذلك: أن الصحابة – رضي الله عنهم – لما فتحوا الأمصار وضعوا قبلة كثير من المساجد على جهة القبلة لا على عينها على الوجه الذي يعرفه أهل الحساب، وصلوا إليها، وأجمع المسلمون بعدهم على الصلاة إليها.١

فمراد النبي ﷺ بقوله نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب مع إشارته ﷺ بالعدد الحسابي ليس فيه تناقض بل إنه أراد التنبيه على أن أمر الصيام من اليسر بحيث يعرفه العامة فضلا عن الخاصة فإن الشهر إما أن يكون هكذا أو هكذا ، ولا تتعنت أيها المسلم في أمر الصيام.

ففي هذا الحديث بيان للشهر بأنه ثلاثون أو تسعة وعشرون، والبيان بالإشارة هنا من النوع الثالث وهو أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام.

وقد بني الفقهاء بعض الآثار على ذلك فمنها:

أولا: إذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فيجب عليهم أن يفطروا، ويصوموا يوما بعد العيد قضاء؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما.٢ وإنما وجب صيام هذا اليوم لإشارته ﷺ بأن الشهر قد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين لكنه لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما بحال.

ثانيا : من قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث " لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة

٢- فتح الباري لابن رجب ٣ / ٦٦ .

١- المرجع السابق.

إذا اقترنت بالعدد المبهم. وإن أشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار باثنتين فهما اثنتان والإشارة تقع بالمنشورة منها.

ولو قال من يستطيع النطق: أنت طالق. وأشار بأصابعه الثلاث. لم يقع إلا واحدة؛ لأن إشارته لا تكفي.

وإن قال: أنت طالق هكذا. وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا؛ لأن قوله هكذا تصريح بالتشبيه بالأصابع في العدد.١

المثال الرابع

– روى الإمام مسلم بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:" يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة ، وأركبكم للكبيرة سمعت أبي–عبد الله بن عمر– يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الفتنة تجيء من هاهنا – وأومأ بيده نحو المشرق– من حيث يطلع قرنا الشيطان" وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض.٢

– وعن عبد الله بن عمر ، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول:" إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان".٣

موطن الاستدلال:

في قوله ﷺ:" تجيء من هاهنا" وإشارته نحو المشرق، وفي الرواية الأخرى لعبد الله بن عمر:" يشير إلى المشرق".

الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الرواية

الإشارة في قوله ﷺ:"هاهنا" وقول الراوي: " وأومأ بيده نحو المشرق" فالإيماء نحو المشرق بيان لقوله "هاهنا " ولكن ما المراد بالمشرق؟ ولم خص المشرق؟

٢– المغني مع الشرح الكبير ٧ / ٤٨٥ .

١–صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٤/ ٢٢٢٩.

٢- شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٩).

ذكر كثير من شراح هذا الحديث أن المراد بالمشرق هو ما كان من جهة الشرق من بلاد الحجاز، وخصها بعضهم ببلاد العراق لما حدث فيها من الفتن في صدر الإسلام من وقعة الجمل وصفين وحروراء وغيرها، وكل ذلك كان بمشرق نجد أي: بالعراق.

وقد جاء في حديث الخوارج:"يخرج قوم من المشرق"١ وأكثر الفتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق. والإشارة إلى المشرق إشارة إلى القوم قبل إسلامهم، وتعرفهم آداب الشرع.٢

ووجه الارتباط بين المشرق وبين قرن الشيطان أن أول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به.وقرن الشيطان مثل يراد به طلوعه بالفتن من تلك النواحي. فقد كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ﷺ.٣

و(قرن الشيطان) بالإفراد، المراد به: حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها.

المثال الخامس

٣-أخرجه ابن أبي شيبة فيكتاب فضائل القرآن باب فيمن لا تنفعه قراءة القرآن ٦ / ١٤٥ برقم ٣٠١٩٨.

٤-كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي٢ ٢٠٢ .

١-التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٨ / ٢٩٠ . ط / دار النوادر، دمشق – سوريا.

– روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن زرير، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول خرج علينا رسول الله ﷺ وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الأخرى حرير، فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي وحل لإناثها".١

موضع الاستدلال:

في قوله:" هذان حرام" واسم الإشارة راجع إلى الذهب والحرير لأن الرواية تفصل أنه ﷺ أمسك الحرير والذهب بيده". أي يشير إليهما وهذا من قبيل بيان المجمل. وهو من النوع الثالث وهو أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام.

الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الرواية:

بين النبيﷺ ما يحرم لبسه على الرجال والنساء بالقول فقد ورد أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس بعض الملابس فعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺنهى عن لبس القَسِّيّ والمُعَصْفَر،وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع".٢

وكذلك حد للنساء حدودا في ملابسهن فعن عائشة، قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد". ٣

٢– صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده . مسند الإمام أحمد ، مسند علي بن أبي طالب برقم ٧٥٠.

١–رواه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب برقم ١٠٤٣ وإسناده صحيح. مسند الإمام أحمد ت/ الشيخ أحمد شاكر (٢/ ٤٩)

٢–سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب فتنة النساء ، وإسناده ضعيف . انظر سنن ابن ماجه ت/الشيخ شعيب الأرنؤوط (٥/ ١٣٧).

وهذا بيان منه ﷺ بالقول.

والحديث الذي نحن بصدده يتناول ما يحرم على الرجال لبسه من غير ضرورة لكن طريقة البيان مختلفة؛ فهو بيان عن طريق القول والإشارة معا.

فيحرم على الرجل لبس الحرير، والديباج من غير ضرورة، ولا يحرم على النساء،ويحرم الجلوس والنوم عليه، والتغطي به عند الجمهور لأن الإسراف يظهر في ذلك أعظم من اللبس ولأن سبب تحريم اللبس موجود في غيره ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى.

وقال الإمام أبو حنيفة: (لا يحرم عليه غير اللبس) والتحريم إنما يكون في غير حال الحرب أما في الحرب فيجوز لأغراض كثيرة منها كسر شوكة العدو لما يرى من غنى المسلمين، وإن احتاج المسلم إلى لبس الحرير للضرورة ككحكة جاز؛ لما روي: "أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت به".[1]

وأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله للحديث " إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها " ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روي أن النبي ﷺ نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولأن الإسراف فيه ظاهر. أما إذا اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى " أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب".[2] ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب.

المثال السادس

– روى البخاري ومسلم بسنديهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه

٣-أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة رقم ٢٠٧٦.

١-أخرجه الترمذي بسند حسن ، انظر سنن الترمذي ج٤ /ص ٢٤٠.

وجده في غشيَّةٍ فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا. يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال:" ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذّب بدمع العين، ولكن يعذّب بهذا "١ وأشار إلى لسانه.

موضع الاستدلال:

في قوله:" ولكن يعذّب بهذا" مع إشارته ﷺ إلى لسانه.

فيه دلالة على عدم المؤاخذة على ما يبتدر الإنسان من الدمع والبكاء والنحيب ما لم يتبع ذلك بكلام فيه سخط وتبرم من قضاء الله.

وإنما تكون المؤاخذة على النوح بالكلام القبيح.

الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الرواية

استنبط الفقهاء من هذا الحديث وغيره جواز البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة وإنما يحرم لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوي الجاهلية"٢

كما يحرم الندب وعد محاسن الميت كقوله: واجملاه واسنداه. وكذلك يحرم النوح، لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت:" أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تَنُحْنَ

فما وفت منا غير خمس، منهن أم سليم "٣

بل ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلاة ويسترجع ولا يقول إلا خيراً، لما روت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول:" ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها – إلى أَجره الله في مصيبته. وأخلف له خيراً منها".قالت:

٢–متفق عليه.

١–رواه مسلم في كتاب الجنائز باب تحريم ضرب الخدود برقم ١٠٣.

٢–رواه مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة برقم ٩٣٦ .

فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ. فأخلف الله لي خيراً منه. رسول الله ﷺ"١

المثال السابع

-" إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ". ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.٢

موضع الاستدلال:

في قوله ﷺ إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب ﷺ الأرض بيده ضربة واحدة. فقد بين النبي ﷺ كيفية التيمم بأن ضرب الأرض بيده ضربة واحدة ومسح بها وجهه ويديه

الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الرواية

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.واستدلوا بقوله ﷺ:"التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".٣ وكذلك حديث الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة، فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين".٤

٣-رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة برقم ٩١٨.

٤-متفق عليه.

١-ابن عابدين ١ / ١٦٧ ، وروضة الطالبين ١ / ١١٢

٢-أخرجه البيهقي في السنن (١ / ٢٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية.

وقد رجح الحنفية والشافعية حديث :" التيمم ضربتان" وعملوا به نظرا إلى موافقته لقياس التيمم على الوضوء من أن لكل عضو غرفة في الوضوء فلكل عضو مرة في المسح.١

قال الشيرازي في المهذب:" وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم: التيمم ضربتان ضربة للكفين ووجهه في حديث عمار وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله ذلك وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار رضي الله عنه يتأول"٢

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم ضربة واحدة؛ واستدلوا بحديث عمار السابق أن النبي ﷺ قال له:" "إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا". ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"لكن الأكمل عندهم أن يكون التيمم ضربتان وأن يكون إلى المرفقين كالحنفية والشافعية.٣

قال ابن قدامة:"التيمم ضربة واحدة والمسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضربتين جاز".٤

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الإجمال الذي في آية التيمم ، في قوله تعالى: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" وأن الأحاديث الواردة متعارضة فحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث ابن عمر:" التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٦٧)، وانظر بداية المجتهد ١ / ٧٥.

٤-المهذب (١/ ٦٧).

٥-المغني ١ / ٢٤٠ ، بداية المجتهد ١ / ٧٥.

١-المغني ١ / ٢٤٠.

لليدين". وحديث أبي داود:" أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه".[1]

والبيان بالإشارة في الحديث الذي معنا إنما عمل به المالكية والحنابلة دون الشافعية والحنفية ورجحوا هذه الأحاديث الواردة بثبوت الضربتين لما عضده من قياس التيمم على الوضوء.[2]

المثال الثامن

– "في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خيراً إلا أعطاه". وفي رواية مسلم:" وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها. ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهّدها.[3]

الإشارة ها هنا قائمة مقام النعت لكلمة (ساعة) أي: ساعة قليلة.

٢–بداية المجتهد ١ / ٧٥.

٣–بداية المجتهد ١ / ٧٦.

٤–متفق عليه رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم ٩٣٥ ، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (٨٥٢).

موضع الاستدلال:

في قوله:" وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها. ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر. قلنا: يزهّدها" ففيه دلالة على أن النبي ﷺ عبر عن دقة هذه الساعة وقلتها بما أشار بيده علامة التقليل.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية:

استنبط الفقهاء أن المراد أن ساعة الإجابة ليست مستغرقة لكل الوقت كما يشعر به ظاهر العبارة بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة.

وقد أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلبا لها، كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان، وأولياءه في الخلق، ليحسن الظن بالصالحين كلهم.

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أكثر من أحد عشر قولا : أحدها أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري (الثالث) من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه القاضي عياض (السادس) ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه القاضي عياض (والثامن) وصوبه النووي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه القاضي عياض (التاسع) من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وبه قال الإمام أحمد واسحق (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وحكاه ابن الصباغ

(الحادي عشر) أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر حكاه القاضي عياض ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار.١

المثال التاسع

– روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ :" سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي، وعن الحلق قبل الذبح، فأومأ بيده أن لا حرج".٢

موضع الاستدلال:

في قول ابن عباس:" فأومأ بيده أن لا حرج".حيث أشار النبي ﷺ مفتيا للسائل أن لا حرج في ترك الترتيب بين الحلق والذبح وغير ذلك مما سئل عنه.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرواية:

أولا: للحاج يوم النحر ثلاثة أعمال هي : رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي إن كان قارنا أو متمتعا ثم الحلق أو التقصير. ثم يرجع إلى مكة فيطوف.

وهذا كله في منى وهي على الترتيب السابق. والأصل في هذا الترتيب هو فعله ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، وفي حديث جابر بن عبد الله ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت.٣

ومع اتفاق الفقهاء على مشروعية هذا الترتيب فقد اختلفوا في درجة مشروعيته بحيث يترتب الجزاء على من خالفه:

١– المجموع ٤ / ٥٤٩.

٢– أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا، وباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد،ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر برقم (١٣٠٧).

٣– أخرجه مسلم ٢ / ٩٤٧.

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر بحيث يجبر تركه بدم.١

وذهب الإمام الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد إلى أن الترتيب سنة.٢

والسبب في هذا الاختلاف هو ورود أحاديث بعضها يدل على أن مخالفة الترتيب لا شيء فيها فلا فداء على من ترك الترتيب، ومنها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج٣، فإن قوله: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج يدل على سنية الترتيب، وفي معناه هذا الحديث الذي نحن بصدده؛ حيث قامت الإشارة مقام الفعل في البيان.٤

كما ورد فعله الدال على مراعاة الترتيب.

وهذه أدلة من قال بأن الترتيب هنا سنة وليس بواجب، وهو الشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد.

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا بما يلي:-

- فعل النبي ﷺ فإنه يدل على الوجوب.

قال ابن رشد:" وعمدة مالك أن ذلك التوقيت المتفق عليه الذي رمى فيه رسول الله ﷺ هو السنة، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم".٥

١- بدائع الصنائع ٢ / ١٥٨ ، بداية المجتهد ٢ / ١١٥.

٢- المجموع ٨ / ١٥٣ ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٢٩، المغني ٣ / ٤٤٦.

٣- متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا وهو واقف على الدابة ٣ / ٥٦٩، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر برقم ١٣٠٦.

٤- المغني ٣ / ٤٤٦ .

٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٨)

وينبغي التنبيه أن الإمام مالك يري أن ما نص النبيﷺ علي مراعاة ترتيبه فمخالفته يلزم بها دم ، فمن خالف ففعله يجزئ ولا حاجة إلى الإعادة بل الخلاف في وجوب الفدية.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على من خالف".١

المثال العاشر

– روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ:" أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم ، الجبهة وأشار بيده علي أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر".٢

موضع الاستدلال:

في قوله ﷺ:" أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم، الجبهة– وأشار بيده علي أنفه– واليدين، والرجلين...".

حيث عبر بالقول عن مكان السجود المأمور به ، وأشار بيده إلى مكان آخر.

الأحكام الفقهية التي تناولتها الرواية:

في هذا المثال تعارضت دلالة الإشارة مع منطوق الحديث ، فقد ذكر النبيﷺ الأمر بالسجود وبين باللفظ الأعضاء التي يجب السجود عليها ، ثم جاءت الإشارة فبينت خلاف ما دل عليه اللفظ ، فهل يعمل بالبيان اللفظي فيكتفي بالسجود على ما ذكر أم يعمل ببيان الإشارة فيجب السجود على ما أشار إليه الشارع ؟

وسأذكر ملخصا حكم ما إذا تعارض البيان بالإشارة مع البيان بالعبارة:

١– المغني ٣ / ٤٤٨.

٢– متفق عليه من حديث ابن عباس .

ذهب المالكية والحنابلة إلى إن العبارة تقدم على الإشارة، واستدلوا بما يلي:

– الحديث السابق وهو : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار ﷺ بيده على أنفه....." قالوا في توجيه الدلالة : إن النبي ﷺ قد جعل الأعضاء سبعة فعد الجبهة والأنف عضوا واحدا وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. فهنا قدمت العبارة.

– أن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، أما العبارة فإنها تعين ما وصفت ، فتقديم العبارة أولى.

وذهب الحنفية: إلى أنه إذا اجتمعت الإشارة والعبارة عنه فإذا كان المذكور في العبارة من جنس المشار إليه اكتفي بالإشارة؛ لأن المذكور والمشار إليه صارا جنسا واحدا. وأجروا ذلك في العقود ومهر المرأة وغيره.

وإذا كان المذكور في العبارة ليس من جنس المشار إليه قدمت العبارة؛ لأن التسمية أبلغ في التعريف، من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات. لذا قدمت العبارة.

لذا نجد الحنفية قد ذهبوا إلى أن السجود على الأنف وحده، تقديما لبيان الإشارة على بيان العبارة.

ونجد أن الجمهور يجزئ عندهم السجود على الجبهة دون الأنف، تقديما للعبارة على الإشارة لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه.

وهذا بيان المذاهب في المسألة:

١ – ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة. واستدلوا بما يلي:

– قوله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم....الحديث، فإن النبي ﷺ لم يذكر الأنف فيه؛ فلا يجب السجود عليه.

– أن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك.

٢ – ذهب الحنفية وبعض الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة.١

واستدلوا بما يلي:

– ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين، وأطراف القدمين". – ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال:" لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين".٢

_ أن الجبهة والأنف عضو واحد، بدليل النطق بأحدهما والإشارة إلى الآخر.ومتى كانا عضواً واحداً فيجب السجود على جميعه.

الراجح

يحتمل أن يكون الراجح هو قول من قال بأن السجود على الأنف واجب وتوجيهه أن الأخذ هنا ببيان الإشارة أولى. لأن فيه عملا بالبيانين لأن العبارة تقتضي السجود على الوجه، والإشارة تقتضي السجود على الأنف. تطبيقاً للدلالتين معا دلالة العبارة ودلالة الإشارة.٣

المثال الحادي عشر

–عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ٤ دينا كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو

١– بدائع الصنائع ١ / ١٠٥، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠، المغني ١ / ٥١٤.

٢– أخرجه الدارقطني مرسلا من حديث ابن عباس في كتاب الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض برقم ١٣١٩. سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٧.

٣– المغني لابن قدامة ١/ ٥١٧، الإحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢١٥، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٩٦، نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٦٧.

١– هو عبد الله بن أبي حدرد ، واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة، من هوازن بن أسلم الأسلمي. أول مشاهد عبد الله الحديبية، ثم شهد خيبر وما بعدها. مات سنة ٧١ هـ وله

في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك؛ فقال: "يا كعب! ". فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ : "قم فاقضه".١

موضع الاستدلال:

في قول كعب:" فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ : "قم فاقضه".

وهذا حديث عظيم الفائدة حيث اعتمد عليه الفقهاء في استنباط كثير من الأحكام منها:

- مشروعية لزوم الغريم عند المطالبة بالحق.
- جواز التقاضي في المسجد.
- الإبراء من الدين بشرط إسقاط بعضه.

لكن أهم هذه الأحكام هو: الإبراء من الدين بشرط إسقاط بعضه، وهو ما سأقتصر على الكلام فيه ؛ حيث يظهر فيه البيان بالإشارة.

فقد بين النبي ﷺ بإشارته بعضا من أحكام الصلح –على ما سيأتي – وهذا البيان من النوع الثالث وهو أن ترد الإشارة باليد وغيرها مع ذكر اسم الإشارة في الكلام.

الأحكام الفقهية التي تناولتها الرواية:

الرواية تتناول نوعا من أنواع الصلح وهو صلح الحطيطة.

إحدى وثمانون سنة.روى عنه ابنه القعقاع، ومحمد بن جعفر بن الزبير. الثقات لابن حبان ٣ / ٢٣١.

٢- متفق عليه رواه البخاري في كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المساجد برقم ٤٧١، ومسلم في باب استحباب الوضع من الدين برقم ١٥٥٨.

فالصلح على ثلاثة أنواع:صلح حطيطة، وصلح بمعنى البيع، وصلح بمعنى الإجارة.

فأما صلح الحطيطة: فبأن يدعي عليه ألفا، فيقر له بها، ثم يبرئه من بعضها، ويأخذ منه الباقي. ولصحته شروط:

– القبول ممن له الدين وممن هو عليه. ولعل اشتراط هذا الشرط لخوف المنة ممن له الدين.

– لا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأن هذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هي في يده، ولأنه لا ثمن فيه فلا خيار فيه.

– يشترط لصحته أيضا مضي مدة إمكان القبض.

– أن يكون بلفظ الهبة أو الإبراء أو الصلح ؛ وحينئذ لا يشترط القبول.

لكنه لا يصح بلفظ البيع لعدم وجود الثمن.١

وقد اتفق الفقهاء علي القول به في الجملة لكنهم اختلفوا في بعض أحكام تتعلق باللفظ الذي يتم به الإبراء من صلح أو هبة أو غيرها لأن لكل لفظ خاصيته وميزته التي ينفرد بها عن بقية العقود إلا أنهم قالوا بجوازه في الجملة وعمادهم حديث كعب السابق.

أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

– ذهب المالكية والشافعية أن هذا الصلح عبارة عن هبة بعض المدعى لمن هو في يده، فتثبت فيه أحكام الهبة، سواء وقع بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح.وعللوا ذلك بأن سبب الصلح قد وقع فقد سبق الصلح بوجود الخصومة.٢

١–الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٥)

٢– روضة الطالبين ٤/ ١٩٣،نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٢،المهذب ١/ ٣٤٠،المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٢.

– وبمثل ذلك قال الحنفية إلا أنهم فرقوا بين الإبراء بلفظ الهبة أو الإسقاط إذ الإسقاط عن الأعيان باطل عندهم فصار وجوده كعدمه.١

– وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان له في يده عين، فقال المقر له: وهبتك نصفها، فأعطني بقيتها، فهذا صلح صحيح، وتجري فيه شروط الهبة؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من هبة بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه، بشرط أن يكون بلفظ الإبراء بلفظ الهبة أو الإسقاط ما لم يقع ذلك بلفظ الصلح، فإنه لا يصح؛ لأنه يكون قد صالح عن بعض ماله ببعضه، فهو هضم للحق.٢

قال ابن قدامة: " ومن اعترف بحق، فصالح على بعضه، لم يكن ذلك صلحا؛ لأنه هضم للحق وجملته أن من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه، فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، وهذا محال، وسواء كان بلفظ الصلح، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط، مثل أن يقول: أبرأتك عن خمسمائة، أو وهبت لك خمسمائة، بشرط أن تعطيني ما بقي. ولو لم يشترط، إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاطه بعضه، فهو حرام أيضا؛ لأنه هضمه حقه، وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه، جاز، غير أن ذلك ليس بصلح".٣

وهكذا نرى أن الفقهاء قائلون به بالرغم من اختلاف بعض التفريعات.

وأما الصلح بمعنى البيع: فبأن يعطيه بالألف عينا، فهذا بيع يثبت فيه الخياران– خيار المجلس وخيار الشرط – كالبيع.

وأما صلح الإجارة: فبأن يملكه منفعة عين من أعيان أمواله بالألف، فهذا كالإجارة حالا وصفة.٤

١- بدائع الصنائع ٦/ ٤٧ .

٢ – المغني ٤ / ٣٦١.

٣– المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦١.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٦

هذا وقد وردت بعض الأحاديث جاء فيها البيان بالإشارة لتوكيد المعني:

وردت عدة أحاديث جاءت الإشارة فيها لتوكيد المعنى في عقل السامع لا غير، ولم يترتب عليها حكم شرعي ولا شك أن الإشارة تقوم بهذا الدور خير قيام. ترى في أحاديث كثيرة البيان بالإشارة جاء مؤكدا للفظ ومدعما له، فإذا وجد القلب أن المعنى قد وصله من طريقين مختلفين ، وكل منهما يؤكد الآخر، فتح للمعنى الباب ليستقر فيه.وما المانع أن تؤازر الإشارة اللفظ في المعاني الشريفة، والمقامات العالية التي تحتاج إلي ألوان أخرى من المؤكدات سوي المؤكدات اللفظية، حتى تستقر النفوس، ويزول ما فيها من ريب.

الأمثلة:١- من هذا الباب ما جاء في فتح خيبر من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺفارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكّوا فيه: رجل مات في سلاحه، وشكوا في بعض أمره. قال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك، فأذن له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب أعلم ما تقول، قال، فقلت:والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله ﷺ:" صدقت"فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا قال: قلما قضيت رَجَزي قال رسول الله ﷺ:" من قال هذا؟" قلت: قاله أخي ، فقال رسول الله ﷺ:"يرحمه الله " فقلت: يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه ، يقولون رجل مات بسلاحه. فقال رسول الله ﷺ :" مات جاهداً مجاهداً" ، وفي رواية " كذبوا، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين ، وأشار بأصبعيه ".١

١- رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز، وفي كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر برقم (١٨٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه برقم (٢٥٣٨) ، والنسائي في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل

فقوله ﷺ:" له أجره مرتين"، ثم يشير بإصبعيه إنما هي توكيد لفظي لأن المقام في حاجة إلى ذلك.

٢ – ومنه ما ورد عن عبد الرحمن بن هرمز قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:" مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثدييهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع". ويشير بأصبعه إلى حلقه.١

فقول الراوي "ويشير بأصبعه إلى حلقه" توكيد بالإشارة لقوله:" وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا لزمت كل حلقة موضعها، فهو يوسعها فلا تتسع". فقد أكد الكلام بإشارته بأصابعه إلى حلقه.

– ومنه قول النبي ﷺ:" تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم بمقدار ميل" قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين؟ قال:" فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً" قال:" وأشار رسول الله بيده إلى فيه".٢

فقوله ﷺ " ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً، يفهم منه أن العرق قد وصل إلى الفم، هذا منطوق العبارة ، والذهن يتصور ذلك بلا شك، لكن الإشارة أكدت المعنى حتي استقر في ذهن السامعين.

الله فارتد عليه سيفه فقتله واللفظ للنسائي . انظر جامع المسانيد لابن كثير ٣ / ٥٨٣ ، جامع الأصول لابن الجزري ٨/ ٣٤٠.

١ –رواه البخاري في كتاب الزكاة باب مثل البخيل والمتصدق برقم ١٤٤٣.

٢– رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها باب في صفة يوم القيامة برقم ٢٨٦٤.

الخاتمة

وبعد ، فهذا بحث تطبيقي عن البيان بالإشارة اختصرته قدر الإمكان ، ليسهل الانتفاع به ، مراعيا بيان الجانب الأصولي ثم التطبيق على تلك الأصول بما ورد في السنة من البيان بالإشارة.

ومما يلفت الأنظار أن الأمثلة التطبيقية إنما هي بمثابة الروح للقواعد الأصولية فترى القاعدة الأصولية جافة جامدة فإذا ما قرنت بمثال تطبيقي فكأنما دبت الروح فيها من جديد– لا سيما إذا كان التطبيق من السنة النبوية.

ففي هذا البحث وأشباهه تشعر كأنك ترى النبي ﷺ مادا أصابعه يشير بها ، أو يحركها حركة ذات مغزى يفهم منها المراد.

وهناك أيضا لفتة بيانية في دراسة القرآن الكريم لعل من تنبه لها من الأصوليين وهي: كيف كان النبي يقرأ القرآن؟ أعني كيف كانت هيئته وهو يقرأ؟

هل كان يقرأه جامدا هكذا بصفة واحدة أم كان يتفاعل مع آيات القرآن؟

وما يروى من أنه ﷺ كان يسبح عند آيات التسبيح أو يستعيذ عند آيات العذاب إنما هو تعبير عام من الرواة لا يكاد يشفي الصدور في مثل هذه القضية. وإننا لنحتاج إلى من يتتبع الجزئيات البسيطة المنثورة في كتب التفسير والأثر عن إشارات النبي ﷺ كلها – فهي لغة غير منطوقة إلا أنها شديدة التأثير–.

إني لأتحرق شوقا إلى معرفة كيف كانت تعبيرات النبي ﷺ الإشارية في وجهه ﷺ وهو يقرأ مثل قوله تعالى:" ذق إنك..." أو قوله تعالى:" إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا...." الخ

وإني لم أدع تقصير الصحابة فقد نقل الصحابة السنة نقلا أمينا لا ينكر فقد حكى الصحابة اللفظ والإشارة كما فعلها رسول الله، قال النبي ﷺ اللفظ وقام بالحركة فحكى الصحابة ﷺ اللفظ والحركة. ثم حكى التابعون ﷺاللفظ والحركة....وهكذا.

لكن بالتأكيد غابت عنا إشارات كثيرة.

لهذا ينبغي التنقيب عن هذا البيان الإشاري من النبي ﷺ في عامة كتب السنة.بل إنني أزعم أنه ينبغي على كل ناقل وراو أن ينقل اللفظ بإشارته التى اقترنت به إذ لا يكاد اللفظ يفهم إلا بها.

النتائج

هذا ما من الله به على من دراسة مختصرة عن البيان بالإشارة، تبين لي منها بعض الأمور أوجزها فيما يلي:

أولاً: اتفق الأصوليون على أن الأصل في البيان هو البيان بالقول ، كما اتفقوا على أن الإشارة يصح بها البيان.

ثانياً: أن للإشارة أهمية ودلالة واضحة في بيان الوحي ، بل ربما فاقت البيان بالقول في بعض الأحيان.

ثالثا: إذا خالف القول الإشارة فمن الأصوليين من رجح البيان بالقول لأنه الأصل ، ومنهم من رجح البيان بالإشارة لأنه يفيد قدرا زائدا على القول.

رابعاً: إن حقل البيان بالإشارة ما زال في حاجة ماسة إلى البحث والتنقيب.

خامساً: للبيان بالإشارة وظيفة لا يستطيع اللفظ القيام بها، كالبيان للبعيد، وبيان الخائف، والبيان عن أمور لا لفظ لها في العربية ، كما في بعض الأصوات.

أهم مراجع البحث

القرآن الكريم

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط مطبعة السنة المحمدية.

الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ت: عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الآفاق الجديدة بيروت

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ

الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الكتب العلمية

أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط المعاهد الأزهرية.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ط دار الكتبي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار الحديث – القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار الكتب العلمية.
بلاغة الإشارة بين النظرية والتطبيق للدكتور سعيد أحمد جمعة أستاذ البلاغة والنقد المساعد في كلية اللغة العربية فرع جامعة الأزهر بالمنوفية
البيان والتبيين للجاحظ دار الكتب العلمية بيروت.
تاريخ آداب العرب لمصطفى صادق الرافعي ط دار الكتاب العربي.
التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
التعريفات للجرجاني ط الحلبي.
التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ ط/دار النوادر، دمشق – سوريا.
جامع البيان في تأويل القرآن المسمي بتفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ت أحمد محمد شاكر ط مؤسسة الرسالة.
الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ط دار الغد العربي.
الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ط دار الفكر

رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط دار الفكر-بيروت
روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط المكتب الإسلامي، بيروت.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ت: شعَيب الأرنؤوط ط دار الرسالة العالمية
سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ت شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
سنن النسائي الصغرى المسمى(المجتبى من السنن) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ت عبد الفتاح أبو غدة ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب
شرح التصريح على التوضيح في النحو لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري المتوفى سنة ٩٠٥هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.
شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ت شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة.
طوق الحمامة لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ت/ د. إحسان عباس
العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الدين العظيم أبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط / دار الحديث.
فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.ط دار الحرمين – القاهرة.
الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط وزارة الأوقاف الكويتية
فقه اللغة وسر العربية لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ت/ عبد الرزاق المهدي ط : إحياء التراث العربي.
قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩هـ ت: محمد حسن إسماعيل ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط: دار الكتب العلمية.
كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠هـ ط: دار الفاروق–القاهرة.
كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ت/علي حسين البواب ط/دار الوطن – الرياض.
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط: دار صادر – بيروت.
المجموع شرح المهذب (مع تكملة الإمام السبكي والشيخ محمد بخيت المطيعي)

المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ت : د/ طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة.
مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ط: المكتبة العصرية ، بيروت .
المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ت/ مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية.
المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط / دار الكتب العلمية.
مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ت/ كمال يوسف الحوت ط/ مكتبة الرشد – الرياض شيبة.
المعتمد لأبي الحسين البصري ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.
معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط مكتبة القاهرة.
مفاتيح الغيب للرازي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط مكتبة الرشد بالرياض.
المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية .
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الفكر.
نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ المتوفى سنة ٧٧٢هـ ط دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر، بيروت
نيل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكاني ط دار الحديث، مصر.